جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الأسعار المقننة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب :

- بن شاعة عبد الرحمان أيمن

لجنة المناقشة :

أ.د / العربي بلمهيدي رزق الله	رئيسا
أ.د/ بلكعيبات مراد	مشرفا
أ.د /بطيمي حسين	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

اكدت الدولة الجزائرية في إطار تكييف الأدوات التشريعية لدعم إجراءات ضبط النشاط الاقتصادي، انها ستجعل من مراقبة وضبط الحقل الاقتصادي والمالي أولوية وطنية حقيقية، وحدد أولى الإجراءات والعمليات التي سيتم تجسيدها في القريب العاجل بتأهيل الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بتأطير مراقبة الأسعار، وكذا تجنيد الموارد الضرورية لتطوير وتحديث وسائل المراقبة التجارية.

ويتجلى مسار تكييف الإطار التنظيمي والتشريعي مع التحولات الاقتصادية الجارية في البلاد خاصة مع جائحة كورونا، من خلال التعديلات المتواصلة لمجموعة من القوانين كقانوني المنافسة والمستهلك واستحداث هيئات مكلفة بتأطير السوق ومراقبة الأسعار.

ان كل التدابير الإجرائية الهادفة لضبط ولتأطير السوق، لا يمكن للدولة ان تباشر في تنفيذها ومراقبة تطبيقها الا من خلال اليات تفرضها عليها توجيهاتها نحو اقتصاد السوق وانسحابها من المجال الاقتصادي.

ويعتبر القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من ضمن النصوص القانونية الحديثة التي تعززت بها المنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك ومراقبة الاسعار بالجزائر، ومن خلاله سعى المشرع الجزائري الى عصرنة الترسانة القانونية في مجال الممارسات التجارية وجعلها اكثر اتساقاً مع القوانين الدولية المطبقة في هذا المجال، والواقع المعاش.

وان تجسيد المشرع الجزائري لمواكبة مبدأ تقنين الأسعار في النظام القانوني الجزائري راجع لإدراك هذا الأخير لما للسعر من أهمية وادراكه للقدرة الشرائية لدى المستهلك، فالسعر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي فقرر حصره وتضييق هذا التغيير، وتقديره للقدرة الشرائية التي تختلف درجتها بين المستهلكين فوجب تقنين الأسعار، اذ تدخلت الدولة عن طريق التنظيم لتقنين هذه الأخيرة (الأسعار) وكذا تنظيم السوق وحماية المستهلكين

أولا: أهمية البحث:

تتمثل اهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية الا وهو "الأسعار المقننة في التشريع الجزائري"، وبالتالي فانه من الأهمية الإحاطة بعناصر هذا الموضوع سواء من حيث القواعد القانونية المنظمة له اومن ناحية القيود الواردة عليها والجزاءات المقررة لمخالفة هذه القيود.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع "الأسعار المقننة في التشريع الجزائري" باعتباره انه موضوع الساعة للأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت في الآونة الأخيرة بسبب جائحة كورونا، وكذا محاولة منا الالمام بالموضوع بسبب عدم وجود باحثين سابقين بدراسة الأسعار المقننة والاحاطة بأهم القواعد والأصول القانونية التي تندرج في إطار هذا الموضوع ووضعها في إطار قانوني لإثراء البحث في هذا المجال.

ثالثاً: صعوبات الدراسة:

وكأي عمل قانوني فلم يخلو هذا البحث من الصعوبات التي اعترضتنا والتي تمثلت على الخصوص في ندرة المراجع وعدم الخضوع في هذا الموضوع من قبل الا نادراً إضافة الى طبيعة الموضوع، كما لاحظنا ان هنالك ندرة ونقص كبير وحاد في المراجع الوطنية في المراجع الوطنية في هذا المجال، وافتقار المكتبة الجزائرية الى دراسات اكاديمية سابقة تهتم بهذا الموضوع.

رابعاً: دراسات سابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة، فإنه وفي حدود اطلاعنا المتواضع للمراجع وفحصنا لفهارس المراجع فإن الدراسات التي تناولت وتطرقت لموضوع "الأسعار المقننة في التشريع الجزائري" نادرة جداً ان لم نقل لا توجد.

خامساً: الإشكالية:

من خلال هذه التوضيحات ارتأينا ان تكون الإشكالية الأساسية لموضوع البحث كالتالي:

ماهي المعايير والاليات القانونية التي يقوم عليها مبدأ الأسعار المقننة في التشريع الجزائري؟

تحت هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية:

ما هي المبادئ التي تقوم عليها الأسعار المقننة في التشريع الجزائري؟

ما هي اليات متابعة مخالفين الأسعار المقننة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في عملنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والقائم على تحليل النصوص القانونية والمتعلقة بالأسعار المقننة في التشريع الجزائري في ظل القوانين المعمول بها معتمدين في ذلك على الخطة التالية:

خطة الدراسة:

الفصل الأول: خصصناه الى المبادئ التي تقوم عليها الأسعار المقننة من خلال العنوان المتمثل في: مبادئ الأسعار المقننة. الذي تناول في المبحث الأول في تعريف أطراف العلاقة في الممارسات التجارية والمبحث الثاني مفهوم الأسعار المقننة اما المبحث الثالث اليات تقنين السلع والخدمات.

اما في الفصل الثاني: ويتمثل في متابعة مخلفين الأسعار المقننة والذي بدوره قد قسمناه الى مبحثين: الأول يتعلق بالمتابعة الإدارية والثاني بالمتابعة القضائية.

الفصل الأول: المبادئ التي تقوم عليها الأسعار المقننة:

ان حماية المستهلك وحماية العون الاقتصادي أصبحت تأتي في مقدمة واجبات الدولة بمختلف أجهزتها المعنية، وعلى هذا الأساس قامت هذه الأخيرة بتقنين الأسعار وتقييد مبدا حرية الأسعار خاصة مع الوضع الاقتصادي للمستهلك، فالكثير من الاعوان الاقتصاديين لا يهمهم سوى تحقيق الربح باي طريقة كانت سواء كانت طرق شرعية او غير شرعية.

فقام المشرع من خلال القانون 04-02[1] بضبط هذه المنافسة الغير شرعية بتقييد الأسعار وتقنينها.

المبحث الأول: الأشخاص الخاضعين للأسعار المقننة:

بالرجوع الى الممارسات الجارية يتضح لنا ان أطراف العلاقة فيها يتمثلون في القائم بالممارسة التجارية من جهة وهو العون الاقتصادي، والمحاطين به من جهة أخرى، وهم المستهلكين، ولتوضيح كلا المفهومين سنقوم بتعريف المفهومين:

المطلب الأول: العون الاقتصادي:

عرفت المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 04-02 العون الاقتصادي:" كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات، أي كانت الصفقة القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي او يقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجلها".[2]

من خلال المادة نستنتج ان العون الاقتصادي هو التاجر بما فيه المنتج الحرفي ومقدم الخدمات سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً

الفرع الأول: المنتج:

عرفه المشرع الجزائري من القانون 09-03[3] من المادة 03:" يقصد بمفهوم احكام هذا القانون الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والدبح والمعالجة للتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تجزئته اثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول."

من خلال تعداد مجموع هذه النشاطات يمكن تعريف المنتج على انه كل شخص يقوم بإيجاد السلع وخلقها واظهارها للوجود سواءً من خلال تصنيعها فنياً او تقنيا او من خلال جنيها، ترتيبها او اصطيادها اذا تعلق الامر بالكائنات الحية البحرية [4]

الفرع الثاني: التاجر:

---

[1]القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2]-قواعراب فريزة. ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري- مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء-الجزائر 2008.

[3]الامر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يونيو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 اوت 2001

[4] - غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة، أطروحة لنيل الدكتورة في الحقوق تخصص ق.اعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017. ص42

بالنسبة للتاجر فقد عرفه المشرع من خلال نص المادة 01 من القانون التجاري بالقول:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك "[1]

ومن خلال هذه المادة يتضح ان التاجر هو ذلك الشخص الذي يمارس عملا تجاريا مثلما ينص عليه القانون التجاري ويتخذه مهنة دائمة له، اذ يقتضي الامر هنا ضرورة قيام الشخص بعمل من الاعمال النصوص عليها بموجب المواد من 2 الى 4 من القانون التجاري الى جانب وجود عنصر تكرار القيام بها الى حد درجة الاحتراف.

الفرع الثالث: الحرفي:

بالنسبة للحرفي فقد عرفه الامر رقم 69-01[2] المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ومن خلال المادة 10 منه في فقرتها الأولى بالقول: " حرفي، هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من الامر ويثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل المسؤولية ".

وبالتالي فمن خلال هذه المادة يتضح ان الحرفي هو ذلك الشخص الذي يمارس بصفة رئيسية ودائمة كل نشاط انتاج او ابداع او تحويل او ترميم فني او صيانة او تصليح او أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي، وهذا مثلاً كالحلاق ومصلح الأجهزة الالكترونية.

الفرع الرابع: مقدم الخدمة او الخدماتي:

اما بالنسبة لمقدم الخدمة فلم يتولى المشرع تعريفه على غرار ما هو عليه الحال ايضاً بالنسبة للمنتج كما سبق وأشرنا الى انه قد عرف الخدمة بموجب المادة 03 من القانون 09-03المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على انها:" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً او مدعماً للخدمة المقدمة.

ويتضح من خلال هذا التعريف ان مفهوم الخدمة يشمل كل عمل او أداء قابل للتقويم بالنقود سواء كانت هذه الاداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، او ذات طابع مالي كالتأمين والاتمان، او ذات طبيعة ذهنية او فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية

من خلال ما سبق يمكن اعتبار مقدم الخدمة هو كل شخص يلتزم بتقديم عمل او خدمة لشخص اخر مقابل اجر متفق عليه بغض النظر عن طبيعة العمل فنياً او يدوياً او فكرياً.

واثار بغض الفقهاء والباحثين اشكالاً حول هل تعتبر الاعمال والنشاطات ذات الطبيعة المدنية المحصنة ويقدم فيها اجر كعمل الطبيب او المحامي والموثق والمهندس، فهل يعتبر مقدمو الخدمة أي هم أعوان اقتصاديين ام لا؟

اجابتاً على هذا السؤال جئنا ببعض التحاليل فبالرجوع الى المادة 03 من القانون 04-02 نجد ان المشرع غفل عن الحديث عن طبيعة الخدمة المقدمة، سواء كانت تجارية او مدنية، أي ان مقدم الخدمة يسعى الى تحقيق الربح ام لا.

[1]- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم

[2]- الامر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر عدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996.

ويتضح ان المشرع قد اعتمد على معيار النشاط الاقتصادي في القانون 04-02ويتجلى ذلك من خلال تعديل المادة 02 من القانون 04-02 بموجب قانون 10-06، وفصل المشرع في قائمة النشاطات الخاصة، هي كل النشاطات ذات الطبيعة المدنية لا تخضع لأحكام هذا القانون.

كذلك بالرجوع الى تسمية الممارسات التجارية فنجد ان المشرع أسبغها بالصفة التجارية لان مقدم الخدمة يسعى لتحقيق ربح مادي من خلالها، وبالنسبة لمقدمي الخدم المدنية لا يسعون الى تحقيق الربح المادي

المطلب الثاني: المستهلك:

يقصد بالمستهلك لغةً: هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك هو الفاعل الذي اقتنى الشيء او اخذ منفعة فنقول مستهلك السلعة أي من قام بالاستفادة منها او استغلال رغباته وحاجاته منها بزوال منفعتها.

اما اصطلاحاً فيعرف المستهلك بأنه الفرد الذي يستهلك السلعة سواء كانت مؤقتة او مستديمة او ينتفع بالخدمات.

ولا يوجد تعريف موحد للمستهلك وذلك حسب طبيعة كل مشرع وقد عرف المستهلك في ظل القانون 04-02[1]في المادة 03 في الفقرة الثانية بأنه:" كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعاً خدمة للبيع او يستفيد من خدمات عرضة او مجردة من كل طابع مهني".

من خلال التعريف نلاحظ ان المشرع استخدم كلمة يقتني وهذه الكلمة تحمل معنى الاخذ بثمن او مجاناً أي ان الشخص يعتبر مستهلكاً سواء تحصل على المنتوج مقابل ثمن او تحصل عليه مجانا وبهذا يتسع مفهوم المستهلك ولا يكفي اقتصاره على الشخص المتعاقد فقط.

وكان من الأولى على المشرع ان يستعمل كلمة "ينتحل" بدل "يقتني" خاصةً وان الفعل يقتني يعتبر لدى عامة الناس فعلاً مرادفاً لفعل الشراء او يشتري، والشراء عادةً ما يكون بمقابل ما يلي مجاناً.

وتجدر الإشارة ان التوجيه الأوروبي رقم 2005/29 حصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي فقط وهو نفس توجه المشرع الفرنسي بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي.

غير ان المشرع الجزائري اقر بأن المستهلك قد يكون شخص طبيعي او معنوي غير انه يصعب إخفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي الى ان الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مدنياً محض لا يسعون لتحقيق ربح من خلالها، وهذا على غرار الجمعيات والمؤسسات المدنية مثلاً، حيث ان طبيعة نشاط هؤلاء الأشخاص وعدم تمتعهم بالخبرة دفع بالمشرع الى الاعتراف بصفة المستهلك انه ذلك الشخص سواء كان طبيعياً او معنوياً ويتعاقد بصفة مجردة من كل طابع مهني وغرضه تلبية حاجاته الشخصية او حاجات اشخاص اخرين متكفل بهم وافراد عائلته

المبحث الثاني: مفهوم الأسعار المقننة:

هي تلك الأسعار التي تدخلت فيها الدولة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك خاصة المستهلك ذو الدخل المحدود والضعيف ومحاربة المضاربة التي تؤدي الى استغلال المستهلك وذلك عن طريق بعض المواد الواسعة الاستهلاك فأصدرت مراسيم تنفيذية لتقنين أسعار وهوامش بعض المواد نصت عليها

[1] - الامر رقم 04-02 المؤرخ 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة الممارسات التجارية.

المادة 01/05 من الامر 03-03 على انه:" يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة ".

المطلب الأول: تعريف الأسعار المقننة

لتعريف أي مصطلح يجب الاطلاع او تعريفه من كلا الجانبين الجانب اللغوي والاصطلاحي

أولاً: تعريف السعر لغةً: السعر هو التعبير النقدي لقيمة السلعة، وهو العنصر الوحيد الذي يمثل الإيرادات المنشأة، ويجب معرفة الفرق بينه وبين الثمن، فالسعر هو ما تقع عليه المبايعة بين المتعاقدين، او هو ما يكون نتيجة المساومة بينهما، او القدر الذي يستحق في مقابل المبيع، لذلك فالذي يوصف بالغلاء او الرخص هو الثمن وليس السعر[1]

ثانيا: تعريف السعر اصطلاحاً: من الناحية القانونية لا يوجد تعريفات خاصة بالسعر، فلا قانون المنافسة او قانون المستهلك او القوانين الأخرى تعرضت لذلك، اما الناحية الاقتصادية، فقد حظي السعر باهتمام كبير من طرف الباحثين سواء من وجهة نظر اقتصاديين او المسوقين.

حيث يعرفه علم الاقتصاد بأنه " التعبير النقدي لقيمة السلع او البضائع، وبالتالي كلما ارتفعت قيمة السلعة ارتفع سعرها والعكس صحيح"

كم تم تعريف السعر على انه " القيمة المحددة للمنافع الذي يحصل عليها الفرد مع السلع والخدمات. وانه:" تعبير عن القيمة لسلعة او خدمة او كليهما فيما يتعلق بالبائع او المشتري"

وعرفه عبد السلام أبو قحف على انه:" مقدار لتضحية المادية والمعنوية التي يتحملها الفرد في سبيل الحصول على السلعة او الخدمة".

وقد عرفه محمد فريد الصحن على انه:" القيمة المعطاة لسلعة او خدمة معينة، ويتم التعبير عنها في شكل نقدي".

اما زكي خليل فقال:" عبارة الانعكاس لقيمة الشيء في فترة معينة"

ومن خلال التعاريف يظهر لنا ان السعر يتمثل في الكمية المالية المترجمة لقيمة السلعة او الخدمة خلال فترة زمنية معينة.

ويمكن ان يختلف السعر باختلاف نظر الأطراف منها:

أ – السعر من وجهة نظر المنتج او المسوق:

من وجهة نظر المنتج او المسوق، فأن السعر يعبر عن القيمة النقدية التي سيحصل عليها مقابل المنتوج، وهنا يتضمن السعر الشروط التي يتم بها بيع منتوجاته، فالسعر في حالة البيع نقداً يختلف بالبيع بالآجال والسعر المنتوج محلياً يختلف عن سعر المنتوج الدولي. ويسعى المنتج او المسوق ان يربح أكبر ربح ممكن، ويطمح الوسيط او الموزع تحقيق اعلى ربح ممكن، كفارق بين سعر شرائه للمنتوج والسعر الذي يبيع به.[2]

ب – السعر من وجهة نظر المستهلك:

[1] - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتورة، تخصص ق.خاص كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2018،

[2]- طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص21

يمثل السعر الكلفة او قيمة الشيء المدفوع قصد سد حاجيات المستهلك، ويجب ن يساوي السعر القدر الإجمالي للمنافع التي يتوقعها المستهلك من حصوله على المنتوج او استخدامه له.

المطلب الثاني: أنواع الاسعار:

لكل مؤسسة حرية اختيار الأسعار المناسبة التي تغطي التكاليف الكلية ومعظم أرباحها وقد تباينت أنواع الأسعار حيث نجد: أسعار القيادة التسعير النفسي، الأسعار المحددة من طرف العرف، ايعار الاستدراج، الأسعار الموسمية الرمزية والاسعار الترويجية، الأسعار المهنية.

أولا: أسعار القيادة:

تلجاء بعض المؤسسات الى هذا النوع نظراً لقدرتها العالية وحصتها الكبيرة في السوق، حيث تقوم بوضع أسعار تسترشد بها باقي المؤسسات المنافسة لها، وبذلك تكون ذات قدوة والأولى من ناحية وضع السعر والتحكم به، وقد تلجاء في بعض الأحيان الى تخفيض السعر الى الحد الذي تنعدم فيه الأرباح، بغيت جلب مستهلكين جدد، والاستحواذ على أكبر حصة في السوق

ثانيا: التسعير النفسي:

يعتبر الكثير من المستهلكين السعر كمؤشر للنوعية، وهو ما يدعو المؤسسة الى ان تحلل الجانب النفسي وليس الاقتصادي فقط من اجل تحديد الأسعار، وهو ما نلاحظه في حالة بعض المنتجات الفاخرة كالعطور والمجوهرات، السيارات ... الخ.[1]

ثالثاً: الأسعار المحددة من طرف العرف:

يتميز هذا النوع من الأسعار بالاستقرار لمدة طويلة من الزمن في السوق، وهي تلك الأسعار التي اعتاد المستهلك عليها، كالخبز والمشروبات ... الخ، ويتميز هذا النوع بالمرونة اذ يصبح السعر معتاداً لدى المستهلك يصعب تغيره، ويلجا المنتج في هذه الحالة في تغير الكمية والجودة.[2]

رابعاً: أسعار الاستدراج:

يعتمد هذا النوع من الأسعار على تسعير المنتجات في المتجر بأسعار منخفضة، قد لا تغطي التكاليف بدلاً من القيام بالتسعير على أساس تحديد سعر يغطي القدر الكافي والمناسب من الربح، ويمكن تغطية التكاليف.

خمساً: الأسعار الموسمية:

هي تلك الأسعار التي تطبق على المنتجات الموسمية، حيث تكون مرتفعة في بداية الموسم، ثم تتلوها تخفيضات طفيفة نوعاً ما خلال الموسم نفسه، وفي النهاية يقوم البائع بتحديد أسعار جد منخفضة، حتى يتخلص من المنتجات بدلا من الاحتفاظ بها او تكديسها نتيجة لتغير اذواق المستهلكين او تعرضها للتلف.[3]

---

[1]- طالب محمد كريم، نفس المرجع السابق، ص25.
[2]- محمد فريد صحن، التسويق، د، ط، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2001، ص281.
[3]- محمد فريد صحن، نفس المرجع السابق، ص 280.

سادساً الأسعار الرمزية:

هو السعر الذي يعمل على احداث سمعة جيدة عند المستهلكين والعملاء من المنتوج وسعره، من خلال وضع فكرة في اذهانهم بان هذا السعر الرمزي يشير الى الربح البسيط والسعر قريب من التكلفة، ويطبق هذا النوع من السلع الاستهلاكية والسلع الصناعية وفي محلات التجزئة ومحلات الجملة...الخ ويهدف الى تنشيط المبيعات ومن الأمثلة عليه سعر السلعة او الخدمة سعر رمزي وهو 20 دينار فقط.[1]

سابعاً: السعر الترويجي:

لا يوجد تعريف محدد لهذا النوع من الأسعار، لأن تعريفه يكون فب الغرض الذي يستعمل من اجله، فهذا النوع يستخدم في المناسبات الوطنية والشخصية، وللسلع والخدمات في غير موسمها، ويطبق ايضاً على السلع الاستهلاكية والسلع الصناعية في محلات التجزئة ومحلات الجملة وعند المنتجين وعلى الخدمات أيضا.[2]

من خلال تخفيض الأسعار على السلع والخدمات التي في غير موسمها قصد تنشيط المبيعات والاستحواذ على أكبر حصة سوقية من السلع ومثال على ذلك الملابس الصيفية أسعارها منخفضة في فصل الشتاء والهدف من ذلك تنشيط المبيعات، اما في فصل الصيف فالهدف من تخفيض اسعار الملابس هو الاستحواذ على أكبر حصة سوقية.

ثامنا: الأسعار المهنية:

هي تلك الأسعار التي تطبق على الخدمات المهنية المختلفة، مثل المهندس والطبيب والمحامي ...الخ وترتبط أسعار هذه الخدمات بالجهد المبذول والأدوات المستخدمة، مثال على ذلك: سعر رسم المهندس لمنزل من طابق واحد اقل من رسمه لمنزل ذو طابقين.

الفرع الأول: أسعار مقننة مدعمة من خزينة الدولة:

قامت الدولة بتخصيص مبالغ من خزينتها لدعم الأسعار ودعم القدرة الشرائية لدى المستهلك فقامت بإصدار مراسيم تنفيذية تحدد فيها السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى. يمكن ذكر بعض المواد والاسعار التي قامت الدولة بتقنين أسعارها:

اولاً: – المواد الغذائية:

1 - الزيت والسكر:

- مرسوم تنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في اول مارس سنة 2016[3]، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد عند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض (الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2016)

[1] - خالد عبد المنعم البستنجي، التسعير بين النظرية و القانون، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2016، ص 13 - 14

[2] - خالد عبد المنعم، نفس المرجع السابق، ص 51.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 1 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2016.

قرار مؤرخ في 28 اوت 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض (الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 11 سبتمبر 2011).

2 - سميد القمح الصلب:

مرسوم تنفيذي رقم 20-242[1] مؤرخ في 12 محرم عام 1442 المؤرخ في 31 اوت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402[2] المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق ل 25 ديسمبر 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه (الجريد الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020)

- تحدد أسعار القمح الصلب وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه كالتالي:

فيما يخص السميد العادي:

-سعر الخروج من المصنع = 30250د.ج/قنطار.

-هامش الربح بالجملة = 150 د.ج/قنطار

-هامش الربح بالتجزئة = 200 د.ج/ قنطار

- سعر البيع للمستهلكين = 3.600 د.ج/قنطار

- أي كيس 25 كيلوغرام = 900د.ج/ قنطار

3 - فيما يخص السميد الرفيع:

-سعر الخروج من المصنع = 3.500د.ج/ قنطار

-هامش الربح بالجملة = 200 د.ج/قنطار

-سعر البيع لتجار التجزئة = 3.700 د.ج/ قنطار

-هامش الربح بالتجزئة = 300د.ج/ قنطار

-سعر البيع للمستهلكين = 4.000 د.ج/ قنطار

-أي كيس 25 كيلوغرام = 1.000 د.ج/ قنطار

الحليب المبستر والموضب في الاكياس:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق ل 31 اوت 2020 الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 25 ديسمر 2007

مرسوم تنفيذي رقم 16-65[1] مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع. (جريدة رسمية رقم 9 المؤرخة في 17 فبراير 2016)

-25 د.ج للكيس الواحد يسع لواحد لتر

-30 د.ج في ولاية الاغواط لعدم توفر المصانع المكلفة بصناعة الحليب المبستر.

فرينة الخبز والخبز:

مرسوم تنفيذي رقم 20-241[2] مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق ل 31 اوت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق ل 13 ابريل سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020)

-تحدد أسعار الدقيق والخبز وفق المرسوم التنفيذي رقم 96-132 في مختلف مراحل التوزيع كالاتي:

الدقيق العادي:

- سعر البيع للخبازين: 2000,00 د.ج/ قنطار

-سعر البيع لتجار التجزئة: 2080,00د.ج/ قنطار

الخبز العادي:

250غ: 7,50 د.ج 500غ: 8,50

الخبز المحسن:

500غ: 15,00 د.ج 500غ: 17,00د.ج

4 - الماء الصالح للشرب والتطهير:

الأسعار محددة وفق مرسوم تنفيذي رقم 13-05 [3] المؤرخ في 9 جانفي 2005.

5 - الماء المستعمل في الفلاحة:

مرسوم تنفيذي رقم 05-14[4] مؤرخ في 9 جانفي 2005، يحدد كيفيات تسعير المياه المستعملة في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 17 فبراير 2016.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 12 محرم 1442، الموافق ل 31 اوت 2020، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 13-05 المؤرخ في 09 جانفي 2005

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 09 جانفي 2005.

الفرع الثاني: الاسعار المحددة للخدمات:

تحدد السلع والخدمات عبر مراسيم تنفيذية يتم إصدارها ويتم تطبيقها من طرف المديريات الولائية ومراقبتها:

اولاً: نقل الأشخاص المسافرين عن طريق السكك الحديدية

مرسوم تنفيذي رقم 98-269[1] مؤرخ في 29 اوت سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

سعر الخصم:

-عبر الخطوط الطويلة من + 10 بالمئة

-عبر خطوط الضاحية +20 بالمائة

نقل البضائع عن طريق السكك الحديدية:

مرسوم تنفيذي رقم 98-329[2] مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق ل 13 أكتوبر 1998، يتضمن تحيين نقل البضائع التي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ارتفاع الأسعار من +15 بالمائة ابتداً من اول جانفي 1999 ومن 10 بالمائة من اول جويلية 1999.

نقل الركاب عبر الطرقات (سيارات الأجرة تاكسي):

مرسوم تنفيذي 02-448[3] المؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق ل 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الاجرة "تاكسي"

نقل الركاب عبر الطرقات (خدمة الركاب):

-التعريفة القصوى في الكيلومتر: 10 د.ج

-التكلفة حسب الرحلة: 15 د.ج

-التوقف للانتظار (15 دقيقة): 20د.ج

-نقل الامتعة (يفوق وزنها 15 كيلوغرام): 6د.ج

التعريفة القصوى للكيلومتر في السيارات الجماعية:

-سيارة الأجرة الجماعية بين البلديات والولايات 2دج

-سيارة الأجرة الجماعية الحضرية: 3,50 دج

نقل الركاب براً (خدمة الركاب):

ثانياً: الايجار المطبق على السكن الاجتماعي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 اوت 1998.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419. الموافق ل 13 أكتوبر 1998.
[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423، الموافق ل 17 ديسمبر سنة 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-237[1] مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419الموافق ل 28 جويلية 1998 يتضمن رفع نسب الايجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها.

ارتفاع 20 بالمائة من نسب الايجار ب المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 جويلية سنة 1998.

ثالثاً: المنتوجات الصناعية:

1 - الاسمنت:

- مرسوم تنفيذي رقم 09-243[2] مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة الى الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب (الجريدة رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009).

مرسوم تنفيذي لاقم 07-310[3] ممضى في 07 أكتوبر 2007 يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل الى نظام التعريفات.

المنتوجات البترولية المكررة "البنزين" غاز البترول 'غاز البترول المميع وقود' غاز البترول المميع سائباً، غاز اويل، البوتان، البوبان

1/ حددت الأسعار وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-60 [4]المؤرخ في 11 فيفري 2007.

- سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي باستثناء مصفات ادرار والموجه للسوق الوطنية: 12.043,39 دج/ للطن.

- سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفات ادرار والموجه للسوق الوطنية: 11.006,06 دج/ للطن

أسعار البيع في مختلف مراحل توزيعها، هي:

- سعر في محطة التوزيع للبنزين الممتاز 23 دج/ل، للبنزين العادي 21,20 د.ج/ل للبنزين بدون رصاص 22,60 د.ج/ل الوقود ج ب ل، غاز اويل 13,70 د.ج/ل، فيول ثقيل 10دج/ل

- سعر البيع الى المستهلكين لحمولة 13 كغ من البوتان الموضب 200 دج وسعر البيع الى المستهلكين 35 كغ من البوتان الموضب 400 د.ج.

2/ حددت أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفات وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-17[5] مؤرخ في 12 جانفي 2005 عدلت وفق المرسوم التنفيذي 06-06 المؤرخ في 09 جانفي 2006.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1419، الموافق ل 28 جويلية 1998.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009. الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

[4] - المرسوم التنفيذي 07-60 المؤرخ في 11 فيفري 2007.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 05-17 المؤرخ في 12 جانفي 2005. عدل وفق المرسوم التنفيذي 06-06 المؤرخ في 09 جانفي 2006.

3/ طريقة الإعلان لأسعار النفط الخام قد ضبطت بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ديسمبر 2002

1 - الغاز الطبيعي:

مرسوم تنفيذي رقم 10-21[1] الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم في السوق الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 17 جانفي 2010).

- مرسوم تنفيذي رقم 05-128[2] مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 24 افريل سنة 2005، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي.

-حددت أسعار البيع الداخلي وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 24 افريل سنة 2005.

الأسعار:

- عند انتاج الكهرباء والتوزيع العمومي: 780دج / 1000 متر مكعب

- للمستهلكين الصناعيين بما في ذلك الاستهلاك الذاتي لوحدات التمييع ومعالجة الغاز وحاجات وحدات التكرير ونشاطات النقل بواسطة الانابيب ب: 1.560 دج/1000 متر مكعب.

- عند توليد الكهرباء من قبل منتج للكهرباء لا يملك شبكة نقل الغاز و/او الكهرباء: 1.560دج/1000 متر مكعب.

الغاز الطبيعي المضغوط وقود:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-313 [3]مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود

- حد الربح عند التوزيع: 8,49 دج/3 Nm

- سعر البيع: 72’15 دج/Nm3

2 – الهوامش المقننة:

الادوية المستعلمة في الطب البشري:

- قرار مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2009، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 2008 الذي يجدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الادوية وكيفيات تطبيقها.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق اول فيفري سنة 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الادوية المستعملة في الطب البشري.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 10-21. الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جانفي 2010
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 24 افريل 2005.
[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2005.

حددت هوامش الربح القصوى وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 01 فيفري 1998، كالتالي:

هامش الإنتاج محدد ب 20 بالمائة

هامش الربح عند التوضيب 10 بالمئة

هامش التوزيع بالجملة: تحديد نسبة تنازلية ما بين 20 بالمائة و 10 بالمئة

حددت التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الادوية من طرف صندوق الضمان الاجتماعي وفق المرسوم المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم المؤرخ في 6 مارس 2008

- حددت قائمة الادوية القابلة للتعويض من طرف صندوق الضمان الاجتماعي وفق المرسوم المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم المؤرخ في 6 مارس 2008.

المطلب الثالث: أسس تحديد الأسعار المقننة:

يعتبر السعر من العوامل المؤثرة على نجاح ورواج سلعة او خدمة ما، فعلى أساسه تتحدد طبيعة الطلب على السلعة او الخدمة في الأسواق.[1]

ويمثل عامل نجاح أي سلعة، كما ترتبط المردودية به بشكل كبير ويؤثر في حصة المؤسسة في السوق.

وتواجه عملية تحديد السعر واتخاذ القرارات المناسبة في سياسة التسعيرة، أسس ومشاكل لخصتها في نوعي:

النوع الأول وهو الأسس الداخلية اما النوع الثاني فهو الأسس الخارجية.

الفرع الأول: الأسس الداخلية لتحديد السعر:

عرف هذا النوع من الأسس على انه مجموعة العوامل التي يمكن للمؤسسة التحكم فيها، وهي كالتالي:

أولا: الأهداف:

ان تحديد السعر المناسب يتوقف في اغلب الأحيان على الأهداف التي يسعى الى تحقيقها، من خلال تحديد السعر والمشاركة في تحقيق اهداف المؤسسة، فهنا إذا كانت المؤسسة تريد الزيادة في حصتها في السوق فما عليها الا تخفيض السعر من اجل جلب عملاء منافسيها، وبالتالي تكسب حصة زائدة في السوق.[2]

وبعكس ذلك إذا أرادت تحقيق أرباح أكثر وبسرعة، فقد تلجأ الى رفع الأسعار على السلع، ولكن فيه مخاطرة بفقدان حصة مهمة في السوق وهروب العملاء الى المنافسين الاخرين.

[1]- امين عبد العزيز حسن، استراتيجيات التسويق في القرن الواحد والعشرون، د.ط، دار قباء، القاهرة-مصر، 2003 ص 210

[2]- محمد فريد صحن، نفس المرجع السابق، ص 278

ثانياً: الموارد:

يقصد بها الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية المستخدمة، فهذه الموارد كلها تتحكم في السعر فكلما كانت اقل سعر والعكس كذلك، كلما كانت مرتفعة كلما ان السعر مرتفعاً، لذلك نرى ان عدة شركات عظمى تلجأ الى الصين والمغرب لأن المارد البشرية رخيصة وبالتالي سوف تؤثر في السعر، وهذا ما قد يجلب عملاء جدد الى السوق.[1]

ثالثاً: التكاليف:

تعتبر التكليف من اهم الأساسيات في تحديد الأسعار، لأن المتعامل الاقتصادي لا يمكن ان يحدد السعر دون ان يعرف تكاليف السلعة، وهو ما ينطبق سراء بالنسبة للمنتج او الوسيط التجاري، حيث ان هذا الأخير له تكاليف شراء السلعة ونقلها. فمن خلال احتساب التكاليف يبدأ حساب هامش الربح، وكلاهما يشكلان السعر.[2]

رابعاً: درجة الاختلاف في السلعة:

كلما كانت منتجات المؤسسة متميزة ومنفردة بمزايا تختلف عن منتجات المنافسين الاخرين، كلما كانت أكثر حرية في وضع الأسعار على سلعها، حيث نجد ام المؤسسات ذات المنتجات المتميزة وذات الجودة تفرض أسعار أعلى من أسعار منافسيها، ومع ذلك دائما ما تحافظ على حصاها في السوق، كما ان الشهرة او العلامة المميزة هي وحدها التي تمكن المؤسسة من تحديد سعر مرتفع لمنتجاتها امام منافسها. وهذا طبيعي نظراً لاكتسابها لثقة المستهلك وولائه.[3]

خامساً: التنظيم:

نجد ان بعض المؤسسات توكل مهمة تحديد الأسعار الى المدير التسويقي والإنتاج، فهو الذي يحدد التكاليف وهامش الربح، وفي المؤسسات الأخرى تتبع سياسة التسعير المركزي، أي ان السعر يكون محدد من طرف السلطة المركزية للمؤسسة حسب نوعها ان كانت شركة او مقاومة ..الخ. كما ان هناك مؤسسات تتبع أسلوب اللامركزية. أي تترك الحرية للبائعين ورجال التسويق وذلك من خلال مستويات دنيا من تحديد الأسعار.[4]

الفرع الثاني: الأسس الخارجية لتحديد السعر:

بعكس الأسس الخارجية، تعتبر الأسس الخارجية مجموعة من العوامل التي لا يمكن مراقبتها والتحكم فيها من طرف المؤسسة، اذ وجب اخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأسعار وهي:

اولاً: الطلب:

نظراً لما يلعبه الطلب على السلع والخدمات من دور مؤثر في تحديد السعر، وبصفة خاصة عند عن التسعير عند الوهلة الأولى للمنتوج، اذ فهناك عوامل كثيرة تشكل تؤثر في نمط الطلب على سلعة معينة منها. دخل المستهلك، القوة الشرائية، عدد وقوة المنافسين...الخ.[5]

---

[1] - طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص39
[2] - محمد الخطيب نمر، المرجع السابق، ص67
[3] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 40
[4] - محمد فريد صحن، المرجع السابق، ص 280
[5] - طالب محمد كريم، مرجع السابق، ص 40-41.

لذا يجب عند تحديد سعر السلع، دراسة الطلب ومرونته، حيث هناك بعض السلع التي تتميز بحساسية المستهلك تجاها، سواء لأهميتها بالنسبة له او لجودتها في السوق، وهنالك سلع تعرض من طرف عدة متنافسين، وبالتالي يجب دراسة الأسعار الاي يضعها المتنافسون.

ثانياً: المنافسة:

لعبة المنافسة دوراً هاماً عندما تقوم المؤسسة في تحديد أسعار منتجاتها، فتصرفات المنافسين من شأنها ان تؤثر بصفة مباشرة على مدى قدرة المؤسسة في زيادة او تخفيض السعر، ومنه يجب على هذه الأخيرة ان تكون على دراية بمنافسيها واهم الخطط الي ينتجونها، من خلال التجسس على استراتيجياتهم.[1]

ثالثاً: الموردون:

يكون تأثير الموردون على أسعار السلع في حال الزيادة في المواد الأولية بغية تعظيم ارباحهم، وبالتالي فإن هذا يؤدي الى رفع التكاليف الخاصة بالإنتاج بالنسبة للمؤسسة، وبالتالي رفع في الأسعار من اجل تعويض هذه الزيادة في أسعار المواد الأولية، وهنالك بعض المؤسسات تستغل هذه الزيادات في المواد الأولية من اجل الزيادة في أرباحها.[2]

فمثلاً: الزيادة في المواد الأولية تكون 5 وتقوم المؤسسة في الزيادة بنسبة 10، ولكن هذه الحالة نجدها في المؤسسات التي تملك حصة في السوق ولا تكون هناك منافسة حادة.

رابعاً: التوزيع:

يجب على المؤسسة عند تحديد الأسعار لمنتجاتها، الاخذ بعين الاعتبار ما سيأخذه الوسطاء والموزعون حتى تصل السلعة الى المستهلك النهائي، حيث يجب حساب هذه التكاليف التي يأخذونها في تحديد السعر مع اختصار بعض ارباحهم، في حالة ما إذا مسار هذه السلعة طويل، لكيلا تصل للمستهلك بسعر باهظ وبالتالي يؤدي الى خسارة جزء هام في السوق، اما اذا كانت السلعة تصل الى المستهلك النهائي عدد قليل من التجار، فتكون هنا المؤسسة اكثر حرية ولها مجال للمناورة في تحديد بطريق يتضمن أسعارها.[3]

خامساً: الظروف الاقتصادية:

تعتبر الظروف الاقتصادية من اهم العوامل المؤثرة في تحديد الأسعار، ومن أهمها:

التضخم، الكساد، ندرة المواد الأولية، الحكومة، الاخلاقيات. ففي التضخم تكون هماك ارتفاعات في الأسعار، ومنه تلجأ المؤسسة الى محاولة تثبيت هذا السعر او اتباع سياسة المنتوج البديل بسعر منخفض نسبياً.

اما مرحلة الكساد، فتضطر المؤسسة الى تخفيض أسعار منتجاتها، بغرض بيع مخزونها من السلع وتوفير السيولة النقدية لاستعمالها في شراء مستلزمات الإنتاج.

اما ندرة المواد الأولية فإنه يؤدي الى ارتفاع هذه المواد، وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج بالنسبة الى المؤسسات المستهلكة لهذه المواد، وهو ما يؤثر مباشرة في سعر السلعة.

---

[1]- بيان هاني حرب، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار الورثة للنشر، الأردن، 1999، ص162.

[2] - يوسف أبو القارة، سياسات التسعير، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2013، ص 74

[3]- توفيق محمد عبد الحسن، التسويق، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص195.

ويكون تأثير الحكومة متجسداً من خلال ما تسنه الدولة من قوانين وقرارات متعلقة ببيع السلع، إما بتشجيع بيعها بأسعار منخفضة او وضع سقف لها، او تحديد سعرها، فلا يمكن بيعها بسعر إلا بسعر اقل او أكثر، إذا فقرار التسعير يتطلب ان يكون هنالك تكامل من الجانب الإنتاجي والقانوني.[1]

سادساً: تدخل الدولة:

يلعب التدخل الحكومي دوراً هاماً في قدرة المؤسسة على تحديد أسعار منتجاتها في كثير من الدول، ففي بعض الدول قد تقوم الحكومة بتحديد أسعار سلع معينة تلتزم بها المؤسسات، وبالتالي لا تجد هذه الأخيرة مفراً من الخضوع الى هذه الأسعار، او ان تضع إطار معين للأسعار يمكن ان تتحرك في حدوده.[2]

وتظهر أهمية هذا العامل بصفة خاصة في الدول النامية، وفي الأسواق التي تتميز بنقص من السلع المطلوبة، فتتدخل الدولة من اجل منع أي محاولة احتكار لسلعة معينة.

المبحث الثالث: اليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية:

بالرجوع الى المادة 5 من الامر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05، نستنتج ان التقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفق ثلاث اليات هي: التحديد والتسقيف والتصديق، وتأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الاليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وذلك بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها.[3]

أولا: الية تحديد هوامش الربح:

التحديد هو ان تحدد الدولة سعراً معيناً وتجبر الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته) ويتم التنظيم، والهدف من اعتماد الدولة الالية هو تحديد أسعار بعض مواد او خدمات قطاعات، يكون انتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصة ان تسيرها بصورة مباشرة، لان هذه الأخيرة تميل الى زيادة أرباحها عند أسعار انتاجها، في حين ان المستهلك يرفض، ذلك، نظراً للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له.

وفيما يلي نذكر السلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها من طرف الدولة:

أ – بالنسبة للخدمات،

هناك خمسة أنواع من الخدمات التي تتدخل الدولة لتحدد سعرها وهي:

---

[1] - المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 06 مارس 201، الصدر في الجريدة الرسمية العدد 15، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي في المكرر العادي والسكر الابيض

[2]- دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني –حالة مجمع صيدال-رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي براهيم-الجزائر، 2010ص 234.

[3]- المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008)

1 – نقل المسافرين عبر السكك الحديدية:

تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 13 اوت 1998.[1]

2 – نقل البضائع عبر السكك الحديدية:

تم تحديد تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.[2]

3 – نقل الركاب براً:

حدد سعر نقل الركاب براً، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996.[3]

4 – نقل الركاب بسيارات الأجرة تاكسي:

حددت تعريفة نقل الركاب بسيارات الأجرة تاكسي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002.[4]

5 – الايجار المطبق على السكن الاجتماعي:

حددت أسعار الايجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن، والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998.[5]

ب – بالنسبة للمواد الغذائية:

هنالك ثلاث مواد غذائية تحدد سعرها الدولة وهي:

1 -الدقيق والخبز:

تم تحديد أسعار الخبز العادي السائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع، وكذا أسعار الخبز العادي والمحسن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أفريل لسنة 1996.[6]

2 – الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001، أسعار الحليب المبستر والموضب

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-269، المؤرخ في 13 اوت، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقم الشركو الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 65 ، سنة 1998.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-329، المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 77، سنة 1998

[3]- انظر الجريدة الرسمية، العدد 4، سنة 1996.

[4]- الجريدة الرسمية، العدد 88، سنة 2002.

[5]- الجريدة الرسمية، العدد 55، سنة 1998.

[6]- الجريدة الرسمية، العدد 23، لسنة 1996.

3 – سميد القمح الصلب:

تم تحديد أسعار القمح الصلب عند الإنتاج ومختلف مراحل توزيعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر2007[1]

ج – بالنسبة للمنتوجات الصناعية:

هناك ثلاثة أنواع من المنتوجات الصناعية تضطلّع الدولة بمهمة تحديد أسعارها وهي:

1 – المنتوجات البترولية وحد الربح من تكرير البترول الخام:

تم تحديد أسعار هذه المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-130 المؤرخ في 13 افريل 1996.[2]

2 – الغاز الطبيعي المضغوط كوقود:

حددت أسعار الغاز المضغوط كوقود بالمرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.[3]

3 – المنتوجات البترولية المكررة:

البترول المميع وقود، غاز البترول المميع سائباً غاز أوبل، البوتان، البروبان، تم تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-60 المؤرخ في 11 فيفري 2007.[4]

ثانياً: الية التسقيف لتقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية:

التسقيف هو تحديد الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، ويكون للأسعار في هذا النظام مجال للحركة دون السقف المحدد له، لكنها لا يمكن تجاوز السقف المحدد، وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة، فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة يبقى العون الاقتصادي ملزما بالسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون يقدمها العون الاقتصادي الى الجهات المعنية.[5]

ويصدر تسقيف الأسعار عن طريق التنظيم ومن الناحية العملية نلاحظ انه يكون بموجب مرسوم تنفيذي ومن بين السلع والخدمات التي تم تسقيف أسعارها نذكر:

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 80، سنة 2007.
[2]- الجريدة الرسمية: العدد 23، سنة 1998
[3]- الجريدة الرسمية، العدد 62، سنة 2005.
[4]- الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2007.
[5]- سيكوس ناجس، السياسة الاقتصادية الاشتراكية، ترجمة محمد صقر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 120-121.

- الادوية المستعملة في الطب البشري:

تم تسقيف أسعارها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 1 فيفري 1998[1]، والذي يهدف الى ضبط حدوج الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الادوية المستعملة في الطب البشري كما يحدد كيفيات إيداع الأسعار.

- الاسمنت البوتلاندي الموضب:

تم تسقيف أسعاره، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009.[2]

- السكر والزيت:

تم تسقيف أسعاره، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011.[3]

ثالثاً: آلية التصديق لتقنين الأسعار والسلع والخدمات الضرورية:

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية ممثلة في وزارة التجارة او الوزارة المعنية بالأمر.

ان تطبيق هذه الاليات الثلاث التحديد والتسقيف والتصديق من طرف العون الاقتصادي مرهون بإيداع تركيبة اسعار هذه السلع والخدمات المعينة بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، وقد نصت على هذا الالزام المادة 22 مكرر من القانون 10-06[4] المعدل والمتمم للقانون 04-02[5] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على انه:" يجب ان تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد او تسقيف هوامش الربح او الأسعار، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعينة قبل البيع او تأدية الخدمة، يطبق ايضاً الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات والاسعار ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والاسعار ...".

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 05، سنة 1998.
[2]- الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2009.
[3]- الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2011.
[4]- قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[5]- الامر رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج.ر رقم 41، المؤرخة في 27 جوان 2004. مرجع سابق.

المطلب الرابع: دعم الدولة لأسعار السلع والبضائع الموجهة للجنوب:

هنالك شكل اخر لتدخل الدولة في دعم أسعار السلع والخدمات غير المنصوص عليها في قانون المنافسة، يتمثل في نظام تعويضي لمصاريف النقل البري للبضائع المتعلقة بتموين المناطق الجنوبية بالمواد والسلع الضرورية كانت بالغة الارتفاع، مما شكل عائقاً كبيراً أمام الاعوان الاقتصاديين للاستثمار في التوزيع بهذه المناطق، لذا وضع نظام تعويضي لمصاريف النقل البري للبضائع المتعلق بتموين بعض النواحي و المناطق الجنوبية بهدف التصدي لنتائج عدم تقنين الأسعار وهذا سنة 1995، لذلك قررت الدولة التكفل بتعويض التكاليف العالية لضمان وفرة هذه المنتوجات والمواد وضمان استقرار أسعارها.

في هذا الإطار ولتعزيز أنظمة التحفيز لتشجيع التموين في المناطق الجنوبية ذات الاستهلاك الواسع، وبمواد البناء الأساسية إضافةً الى الادوية وغاز البوتان، صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-301 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 الذي يحدد كيفيات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقر الولايات وبالتوزيع داخل الولايات في منطق جنوب البلاد.

حيث بين هذا المرسوم ان تسديد أعباء النقل البري للبضائع، قصد تموين مناطق الجنوب يمثل من طرف الدولة، ويتم من خلال انشاء حساب التخصيص الخاصة للخزينة تحت المرسوم رقم 041-302 عنوانه "صندوق التعويض"، بهدف تحسين التموينات في المناطق الجنوبية وتنظيمها.

ومن خلال هذه الصندوق يمنح وزير التجارة المُدراء الولائيين للتجارة للولايات المعنية بهذا الاجراء، القروض الضرورية لتسديد أعباء النقل البري الخاص بتموين المناطق الجنوبية فيتم تحديدها بموجب قرار وزاري يصدره وزير التجارة.

الفصل الثاني: متابعة مخالفين الأسعار المقننة:

لقد حاول المشرع الجزائري في إطار مكافحته للممارسات التجارية الغير نزيهة، توزيع الأدوار والصلاحيات بين الإدارة الاقتصادية، كما وكل جانب من المهام الى الجهات القضائية لضمان التصدي للمخالفات بالاعتماد من السلطات التي مكن منها القانون، لكن قبل اللجوء الى الجزاءات كألية لردع هذه الاعوان الاقتصاديين يمكن الرجوع للمصالحة كحل ودي لمعالجة هذه المخالفات وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى الاليات الإدارية والاليات القضائية

المبحث الأول: المتابعة الإدارية:

تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على مراقبة الأسعار المقننة وتعمل على تنظيم السوق ومنع الاضطرابات التي يحدثها الاعوان الاقتصاديون بالإخلال بالأسعار المقننة، عن طريق البحث والتحري من اجل الكشف عن المخالفين الذين يهددون الأسواق ومصالح المستهلكين، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة، لهذا خول المشرع هذه المهمة واثبات المخالفات المرتكبة من طرف الاعوان الاقتصاديين الى أعوان مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات واختصاصات للقيام بالتحريات الازمة للحفاظ على استقرار الأسعار ومراقبتها في الأسواق.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية:

لقد حددّ القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن الغش والخداع في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للمستهلك قصد مراقبة الأسعار المقننة والاسعار الغير مقننة لتفادي المخاطر التي قد يقع فيها المستهلك في مصالحه المادية وذلك في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: تحديد رقابة أعوان مديرية التجارة:

لقد حددت المادة 25 من القانون09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث ومعاينة الاسعار والمخالفات حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على ما يلي:" بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية والاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات احكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك" الأشخاص المعنيين باكتشاف المخالفات وحددت دورهم في مجال حماية المستهلك، كما حددت المادة 29 من القانون 09-03 دور وطبيعة الأشخاص المؤهلين باكتشاف مخالفين الأسعار المقننة وجرائم الغش والخداع والمقسمة الى طائفتين، الأولى ضباط الشرطة القضائية والوارد ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، والثانية تشمل سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح الإدارة المكلفة[2] بالتجارة، وبالتالي وحسب هوية الأشخاص المكلفين باكتشاف الجرائم، نستنتج ان هؤلاء الأشخاص لهم دور مزدوج والذي يكمن حصره فيما يلي:

---

[1]- الامر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 13 اوت 2001.

[2]- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولا: لهؤلاء الأشخاص دور في مجال في الضبط الإداري:

ويتمثل اساساً في اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات التجارية والمؤسسات المنتجة، والتحقق مما إذا كان هناك غش من عدمه، مع التدخل للحيلولة دون وقوع الغش والحد منه باتخاذ التدابير الوقائية.[1]

ثانياً: لهم دور الضبط القضائي:

ويتحدد هذا الدور في تحرير محاضر المخالفات واجراء الخبرة على المنتوج، ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية (جنائية) في حالة ثبوت غش او تدليس، او عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك.[2]

كما لهم عدة واجبات أخرى يستوجب عليهم الالت

زام عند ممارسة مهامهم والتي تتمثل اساساً في:

- احترام السر المهني.

- تبيان الوظيفة وإظهار بطاقة التفويض بالعمل.

- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية لرقابة وتحرير محضر بكل اجراء يتم اتخاذه.

- احترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة.

- العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة.

- العمل في مختلف المواسم الدينية الاجتماعية " شهر رمضان، الأعياد الدينية، الدخول المدرسي، الموسم الصيفي... الخ"

الفرع الثاني: رقابة الوالي:

يعتبر الوالي مشرفاً على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة الأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

في إطار الوالي لأداء مهامه باعتباره ممثلا للدولة فانه يتعين عليه ان يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الافراد، حيث تنص المادة 108 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 انه يكون:" يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 672.

[2]- محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي الياس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص87.

فتطبيقاً لهذا المبدأ فانه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك. فالوالي باستطاعته ان يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على إقليم ولايته في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية الأسعار وتطبيقها من طرف الاعوان الاقتصاديين.

وطبقاً لقانون الولاية وفي المادة 114 منه فان:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة العمومية."[1]

وحسب المادة 01 فقرة 03 والمادة 07 من المرسوم 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار –مديريات التجارة حالياً- فالوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات الازمة لمراقبة الأسعار خاصة المقننة ومصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات وكذا مراقبة الاسعار والنوعية اضافةً الى قمع الغش.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها الوالي في مجال المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة العامة، توضع تحت تصرفه مصالح الامن كما يتولى التنسيق بينها.[2]

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الافراد محل الحماية فانه يتعين على الوالي بصفته ممثلاً للحكومة ان يتخذ الإجراءات والتدابير الازمة التي من شانها ان تكفل قدراً من الحماية الضرورية الازمة لمنع الاعوان الاقتصادين من تجاوز الأسعار المقننة خاصةً والاسعار عامةً، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من اجل حسن تنظيم المرفق العام او تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، اذ ان المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقاية وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله الإداري، أي المحافظة عن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم الإداري.

وعليه فان الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، فانه يعتبر مسؤولاً اولاً اتخاذ الاحتياطات الازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، ومنه فان الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية ومراقبة الأسعار وحماية المستهلك، وذلك باتباع التوجيهات التي يصدرها وزير التجارة، وبما ان الوالي يسهر الوالي على تنظيم القوانين والتنظيمات لكامل إقليم الولاية، حسب المادة 113 في قانون الولاية، فانه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.[3]

وكذلك للوالي مهمة تنشيط الحياة الاقتصادية.

[1]- مضمون المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012

[2]- مضمون المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

[3]- انظر مضمون المادة 113 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

الفرع الثالث: رقابة رئيس البلدية:

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان تطبيق الأسعار المقننة ومراقبة الأسعار بشكل عام، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية الأسعار المقننة في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية اما فيما يخص اختصاصاته فانه بالرجوع الى نص المادة 88 من القانون 12-08 المتعلق بالبلدية " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"، اما الفقرة 08 من المادة 94 فإنها تنص على انه:" يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع."[1]

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء الى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك بغية عدم الحاق الاضرار بالمواطنين عامةً والمستهلك خاصةً، فيحق له ان يعتمد لممارسة صلاحيته على هيئة الشرطة البلدية طبقاً لنص المادة 39 من قانون البلدية الى جانب هذا وحفاظاً على صحة الافراد ونظافة المحيط، فان البلدية تتكفل بحفظ الصحة[2] والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

- الاشراف على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية
- المحافظة على التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأمان التابعة على الأملاك العمومية والمحافظة عليها
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الازمة والضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها
- منع تشرد الحيوانات المشردة والضارة
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة

الفرع الثالث: رقابة الهيئات النظامية:

أولا: الشرطة:

تنص المادة 19[3] من قانون الإجراءات الجزائية على انه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة وأحيانا ما يضيف المشرع هذه الصفة على أعضاء الحرس البلدي حسب ما ورد في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265، المتضمن للقانون الأساسي لموظفين الحرس البلدي وتجديد مهامه.

[1]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 03-07-2011

[2]- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

[3]- انظر المادة 19 من الامر 66-155.

ضباط الشرطة القضائية:

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم:

1 – رؤساء المجلس الشعبي البلدي

2 -في الدرك الوطني: ضباط الدرك الوطني، ذو الرتب ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع

3 – محافظو وضباط الشرطة

4 – مفتشو الامن الوطني، اللذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات على الأقل، عينوا بقرار من وزير العدل ووزير الداخلية وبعد موافقة لجنة خاصة

5 – ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

أعوان الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1 – موظفو مصالح الشرطة

2 – ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك

3 – مستخدمو الامن العسكري الذين من ليست لهم صفة ضباط

وتتلخص مهام الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير واستعراف ويعاينون جرائم المقررة في قانون العقوبات المتمثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية واوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئات التي ينتمون اليها.

ومن المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل أفعال المخلة بالقانون بهدف الكشف عن مرتكبي هذه الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم امام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وارسالها الى تلك الجهات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتعليمات النيابة.[1]

لقد حدد المشرع في قانون الاجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون مراعيا جملة من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم واخضع أعمالهم الادارة تحت اشراف وكيل الجمهورية والنائب العام ومراقبة غرفة الاتهام باعتبار أن السلطة القضائية هي الحامي للحقوق والحريات ويقوم هؤلاء بأداء مهامهم في مجال اختصاص محدد

الاختصاص النوعي:

[1]-احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الاعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009، ص17.

يقومون بتحقيقات المفوضون بها من جهات التحقيق حسب نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة الى تلقي الشكاوى والبلاغات، جمع الاستدلالات، اجراء التحقيقات الابتدائية

الاختصاص المحلي:

حسب المادة 16[1] من قانون الإجراءات الجزائية يباشرون مهامهم كما يلي:

- في الاحوال العادية

-في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة

-في المجموعة السكنية العمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، اختصاص محافظي وضباط الشرطة يشمل جميع المجموعات السكنية

في الاحوال الاستعجالية –

يباشرون مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به -

- يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصين قانونا ويكون ذلك بمساعدة ضبط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

في كل الاحوال الاستعجالية يجب عليهم الاخطار المسبق لوكيل الجمهورية التابعين لدارة اختصاصه، أما ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فلهم اختصاص مطلق على كل التراب الوطني

ولكن التحقيقات التي قوم بها هؤلاء في إطار التحقيقات الاقتصادية هل تتم وفق قانون الاجراءات الجزائية أم وفق قواعد قانون شفافية الممارسات التجارية؟

أولا: إن القانون رقم 04-02 هو نص خاص وتطبيقا لقانون "الخاص يقيد العام" فان الاجراءات المتبعة هي الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: كل المواد المتعلقة بإجراءات البحث والمعاينة موجهة إلى كل الاعوان المذكورين في نص المادة 49 دون استثناء، فاحترام هذه الاجراءات التزام يقع على عاتق كل هؤلاء.

.ثالثا: يرى الفقه انه بما أن الشرطة القضائية يبحثون عن مخالفات من نوع خاص ومنظمة بموجب نص خاص فيجب أن تكون وفقا لإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ذلك النص.

إن حرص المشرع على إحاطة السوق بحماية جعله يكثر من الاعوان المكلفين بمراقبة وتطبيق واحترام قواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق والهدف من تعدادهم هو تمكين العون الاقتصادي من معرفة الاعوان الاداريين الذين لهم الحق في الاطلاع على الوثائق وممارسة المراقبة عليه ففي حدود

التفويض ولهذا ألزم المشرع هؤلاء بما يلي:

1. - أداء اليمين وفق الاجراءات المعمول بها

2 -الاحترام بتبيان وظيفتهم والتصريح بهيأتهم عند كل معاينة

3 -تقديم التفويض بالعمل عند كل تحقيق[1]

[1]- انظر المادة 16 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4 – تحديد موضوع تحقيق عند كل تفويض

5 – تحرير التقارير والمحاضر والالتزام بالسر المهني.[2]

هذا يبرز مظهر من مظاهر الشفافية، الذي ينشط فيه الاعوان المكلفين بالبحث والتحري، ولكن في المقابل منحهم سلطات واسعة اثناء قيامهم بهذه المهام دون إعطاء الحق للعون الاقتصادي في المعارضة، وذلك من اجل ضمان شفافية السوق بل اعتبر هذه العرقلة جنحة بين عقوبات هذا القانون.

وقد عدد المشرع مجموعة من الاعمال على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستخلص من المادة 54 من القانون 04-02 التي تعتبر معارضة:

- رفض تقديم وثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامها

- المنع من الدخول الحر لأي مكان باستثناء المحلات السكنية الذي يسمح لدخولهم طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية

- رفض الاستجابة لاستدعاءات الاعوان المكلفين بالتحقيق

- توقيف العون الاقتصادي لنشاطه او حث أعوان اقتصاديين اخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة

- استعمال المناولة للمماطلة او العرقلة باي شكل لإنجاز تحقيقات

- اهانتهم وتهديدهم وكل سب او شتم اتجاههم

- العنف او التعدي الذي يمس بسلامتهم جسدياً اثناء تأدية مهامهم او سبب وظائفهم

كل هذ ه الاعمال عاقب عليها المشرع ب:

- عقوبة سالبة للحرية من ستة (6) اشهر الى سنتين

- غرامة مالية من ال 1000 دينار الى مليون دينار 1000.000 او بإحدى هاتين العقوبتين

ثانياً: الدرك:

يعتبر رجال الدرك الوطني من الأشخاص المرخص لهم بمراقبة الأسعار وكذا ذي الرتب في هذا السلك، على ان يكونوا قد امضوا (3) ثلاث سنوات على الأقل في الحدمة، وان يتم تعينهم بموجب قرار مشرك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، وأيضا مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة (3) ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع والداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة كذلك، وبالتالي فان هذه الفئة لا يمكنها ان تكتسب صفة ضابط في الشرطة القضائية الى بتوفر ثلاث شروط هي:

1 – ان تكون لهم اقدمية ثلاث سنوات
2 – ان يتم تعيينهم بقرار مشترك بين الوزارتين المعنيتين
3 – ان يتم تعيينهم بعد اللجنة الخاصة.

---

[1]- المادة 6/49 من القانون 04-02، نفس المرجع

[2]- المادة 55 من القانون 04-02، نفس المرجع.

ثالثاُ: الجمارك:

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج البضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك[1]، كونها الهيكل الذي تناط به مهمة حماية الدولة سواء في المحال الأمني او الاقتصادي، وكلاهما هدفهما حماية المنتوجات والاسعار سواء بمنع دخول بضائع او تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها.[2]

فالجمارك هي خط الدفاع الأول واول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الارساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشاء التي تثبت على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر او الحياكة او الطباعة او اللسق او الكتابة حسب نوع البضاعة وكذلك بوالص الشحن التي تشمل معلومات وأرقام على الطرود وملكيتها وجهة الشحن، اضافةً الى الفواتير واذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوسم وميناء التحميل والمستورد الفعلي.

تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية الأسعار والمستهلك لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، وبالرجوع الى نص 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى:" يمكن لأعوان الجمارك الجزائية، واعوان مصلحة الضرائب واعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش، ان يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها."

فإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو اليابسة، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة من الخارج او المصدرة، كما يشمل البضائع ذات المنشاء الجزائري الموضوعة تحت النظام الجمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك، وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم ادارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصلة وصحة وثائق الاثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.[3]

وكمبدأ عام فانه يجب على كل مستورد او مصدر احضار كل بضاعة مستوردة او اعيد استيرادها او معيدة للتصدير او إعادة التصدير امام مكتب الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية.

وتنص المادة 8 مكرر من قانون الجمارك:" يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتوج يكون موضوع اغراق او دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للاستهلاك، او يهدد بالحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل او يعطل بصفة ملموسة انشاء او تنمية انتاج وطني مماثل."، فحسب هذه

[1]- قني سعدية – جرائم الاضرار بمصالح المستهلك، مذكرة مجاستير في القانون، تخصص قانون اعمال، 2009، ص 77.

[2] - علي منيف- دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة الى ندوة "حماية المستهلك في التشريعات والقانون" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة أيام 06-07 ديسمبر 1998م.

[3]- مضمون المواد: 01-04-05 من قانون الجمارك

المادة فان المنتوجات التي يتم استيرادها وتشكل خطر على صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات الغير المشروعة تخضع للحجز ويتم اتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بها.

كما يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها الى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن ان يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك.

ويجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيماً لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها واخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من ان المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وانه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، اما اذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج للجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد.

وعند القيام بعملية جمركة البضائع من قبل الاعوان المكلفين بذلك فانه وبحسب المادة 71 من قانون الجمارك تحدد المدى القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت ب 21 يوم، واثناء هذه المدة وحفاضاً على سلامة هذه البضائع وبالتالي سلامة المستهلك فانه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن، ومساحات الإيداع المؤقتة على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار او الفرز او الإصلاح وتبديل الاغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

وتقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والافصاح عن جميع البضائع المستوردة الى الجزائر والمصدرة منها، وبناء على ذلك فهي تتولى تطبيق التعريفة وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من جهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيد المتعلقة بالمواد السلع والخطرة والمحضور دخولها الى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين.

كذلك للجمارك دور كبير في مكافحة التهريب:

1 - مكافحة التهريب:

ان اهم الظواهر الاجرامية التي تحطم الاقتصاد الوطني، ويترتب عليها اضرار سلبية تمس النشاطات التجارية والإنتاجية، ظاهرة التهريب التي استحدث لها المشرع الجزائري الامر 05-06[1] المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 - تعريف التهريب:

يعد تهريباً جمركياً ادخال البضائع او إخراجها من الإقليم الوطني بما يخالف القانون ومحل التهريب هو البضائع التي عرفتها المادة 02[2] من الامر المتعلق بمكافحة التهريب 05-06 بأنها:" كل المنتوجات والاشياء التجارية والغير التجارية وبصفة عامة الأشياء القابلة للتداول والتمسك."

ويبتغي من التهريب مخالفة التشريعات التي تنظم تحديد وتسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بصفة كلية او جزء منها.

[1] - قانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
[2]- انظر المادة 02 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الخامس: رقابة الهيئات المختصة:

أولا: مديرية النقل:

يعهد الى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية عدة مهمات نذكر منها المهام التالية:

- اعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال النقل الطرقي والسلامة الطرقية
- اعداد الدراسات الاستراتيجية للقطاع والدراسات الضرورية من اجل تطويره
- اعداد الدراسات النوعية المتعلقة بالسلامة الطرقية
- اعدا قواعد مراقبة الأسعار النقل البري
- اعداد قواعد مراقبة الأسعار عبر الشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية
- السهر على التتبع التقني لمخططات عمل المؤسسات الخاضعة للوصاية
- اعداد قواعد مراقبة النقل عبر الطرقات وأسعار النقل والعقوبات الإدارية المتعلقة بها
- مراقبة وتتبع المخالفين للأسعار المقننة للنقل البري
- منح الرخص لزيادة الأسعار للشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية
- تنشيط المهن المتعلقة بالنقل الطرقي وتنظيمها ومراقبتها

ثانياً: مديرية الصناعة:

تقوم مديرية الصناعة والمناجم بالمهام التالية:

- ضمان متابعة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والقياسة والامن الصناعي
- مساعدة مؤسسات القطاع على تحقيق عملياتها في ميدان التنافسية الصناعية والابتكار
- اقتراح كل عمل يهدف الى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستثمار
- متابعة الشراكة وتسيير مساهمات الدولة
- مراقبة الأسعار المقترحة من المصانع الجديدة
- السهر على جمع المعلومة الخاصة بنشاطات القطاع ونشرها
- تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ممارسة مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية عن طريق اعمال المراقبة التنظيمية

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاطات القطاع بالاتصال مع الأجهزة المعنية

- تنفيذ السياسات في مجال المناجم

مصالح المديرية:

تضم مديرية الصناعة خمس مصالح:

- مصلحة التقييس والقياسة ومراقبة المطابقة
- مصلحة ترقية الاستثمار والتطور الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة
- مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية
- مصلحة إدارة الوسائل

مصلحة التقييس والقياسة ومراقبة المطابقة:

- السهر على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس والقياسة القانونية والامن الصناعي
- المساهمة مع الهيئات العمومية المعنية على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان التقييس والقياسة القانونية والامن الصناعي
- ضمان التدقيق في المطابقة على المنتوجات وسعتها مثل الحليب المبستر المدعم من طرف الدولة
- ضمان التدقيق في الميزان في المواد المقننة من طرف الدولة مثل الخبز، الدقيق، القمح الصلب
- السهر على المنشأة الصناعية قبل تشغليها
- تساهم في كل عملية تهدف الى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي
- كما تقيم دورياً حال تنفيذ البرامج والنشاطات المراقبة التقنية والتنفيذية وتقديم تقارير للإدارة المركزية

ثالثاً: مديرية الفلاحة:

أنشأت وزارة الفلاحة مصلحة تقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش بمواد الفلاحية النباتية والحيوانية وهذا طبقا للأحكام والقوانين الصادرة سنة 1966 والمتضمنة للقانون الجبائي والقانون المتعلق بالعلامة التجارية، بالإضافة الى الامر المتضمن مراقبة الأسعار وتكوينها والتصريح بها من قبل المنتجين والبائعين، كما تقوم بحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك مع مراعاة حقوقه وسلامته وكذا تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاسيما منها التفتح على العالم بتحرير السوق ورفع الاحتكار على التجارة الخارجية لإعطاء فرصة وحرية اكبر للمبادرة للخواص لاستيراد والتصدير والإنتاج والتصنيع.

تمارس مديرية الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري مهام السلطة الوطنية في مجالات الصحة النباتية والتقنية النباتية من خلال مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية المكلفة بما يأتي:

- ممارسة مهام السلطة الوطنية في مجالات الصحة النباتية والتقنية النباتية
- اعداد سياسات المرافقة والدعم والسهر على تنفيذها لحماية وتثمين المادة النباتية
- اعداد تنظيم الصحة النباتية ومراقبة عملية زراعة القمح الصلب
- مراقبة جودة القمح الصلب الموجه للمستهلك
- مراقبة أسعار القمح الصلب الموجه للمصانع لإعادة تصنيعه للطحين

- اعداد تنظيم الصحة النباتية والتقنية النباتية، وكذا التنظيم المتعلق بحماية الحيازات النباتية، والسهر على تنفيذه لاسيما ما تعلق منه بإنتاج واستيراد وتصدير واستعمال المداخلات الفلاحية (كالبذور والاسمدة ومواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي)

- ضمان نشاطات مراقبة الصحة النباتية ذات المصدر النباتي (القمح والدقيق) والمداخلات الفلاحية عند الحدود وداخل حدود الوطن.

- وضع جهاز وطني للسهر على الصحة النباتية (جودة القمح)

- وضع جهاز وطني للصحة النباتية ومخططات التدخل ضد أعداء النباتات من اجل المحافظة على الإنتاج الفلاحي

- ضمان تحليل وتقييم وتسيير الاخطار المرتبطة بنشاطات مراقبة الصحة النباتية وانعكاساتها على الإنتاج الفلاحي للقمح الصلب.

-المشاركة في النشاطات المرتبطة بإعداد وتنفيذ المعايير في مجال مراقبة الصحة النباتية والحجر النباتي، ومتابعتها مع الدولية.

المديرية الفرعية للمصادقات والاعتمادات:

وتكلف بما يأتي:

- تسيير نشاطات المصادقة على أصناف ومواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وتنشيطها وتثمينها.

- تسيير الاعتمادات وتسليم التراخيص التنظيمية لممارسة نشاط الصناعة والاستيراد والتسويق وتأدية الخدمات الأخرى ذات الصلة في أعوان الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

- وضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تسمح بترقية ومنح حقوق الحماية الفكرية لكل حيازة نباتية والسهر على تطبيقها.

- ضمان تسيير فهرس الصحة النباتية وفهارس الأنواع والاصناف المحمية، وكذا تلك المتعلقة بالأنواع والاصناف المرخص انتاجها وتسويقها.

المديرية الفرعية للسهر على الصحة النباتية:

وتكلف بما يأتي:

- وضع جهاز وطني للسهر على الصحة النباتية (القمح الصلب) والتدخل ضد أعداء النباتات والاشراف عليها.

- تحديد تدابير الدعم والمرافقة من اجل وضع اليات التدخل ضد أعداء النباتات وتنفيذه

- التعاون الوطني والدولي في مجال الصحة النباتية والتقنية النباتية ومراقبة جودة القمح الصلب.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الإدارية:

ان الكشف عن المخالفات والمجاوزات التي يحدثها الاعوان الاقتصاديين المخالفين في السوق المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها تتم بواسطة الاعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، حيث جاء هذا القانون بالصلاحيات المخولة

للأعوان التابعون لوزارة التجارة وذلك لتسهيل سيرورة العمل ومراقبة الأسعار، ومنه سنتطرق الى الصلاحيات الممنوحة لهم.

الفرع الأول: المعاينة وتحرير المحاضر:

تتدخل الإدارة المعنية بحماية مصلحة المستهلك والمتمثلة في مصالح وزارة التجارة عن طريق مجموعة من الاليات القانونية تتمثل في البحث والتحري كسبيل قانوني من اجل الكشف عن الممارسات التجارية التي تشكل مخالفات للقواعد المنظمة للممارسات التجارية، سيما ما يتعلق بمجال شفافية الممارسات التجارية.

اين اسند المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن المخالفات التي تمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية سواء في المرحلة ما قبل التعاقدية او في مرحلة ما بعد التعاقدية لفئة من الموظفين محددة على سبيل الحصر بموجب القانون 04-02 من المادة 49 منه.

كما أسس المشرع الى جملة من الإجراءات الضروري اتباعها لمعاينة المخالفات التي تمس بقواعد الشفافية الهدف من ورائها متابعة المخالفات وفق منهج اجرائي سليم تطبيقاً لما هو منصوص عليه ضمن احكام قانون الممارسات التجارية.

اولاً: البحث والمعاينة:

البحث والتحري هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل الى الميدان ومراقبة السوق واقعياً للبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الاعوان الاقتصاديين ومعاينتها.

وفي هذه المرحلة ضمن إطار الشفافية وضع المشرع الجزائري احكاماً تخدم مصلحة العون الاقتصادي بتمكينه من معرفة كل المعلومات المتعلقة بحقوقه، سواء تعلق الامر بالأعوان المكلفين بالتحقيق الاقتصادي الذي حددهم المشرع الجزائري ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل او تحديد اجراءات القيام بالبحث والمعاينة بكل مراحلها.

ولكن من جهة اخري اعطى المشرع الجزائري هؤلاء الاعوان المكلفون بالرقابة سلطات واسعة قد تمس بمصالح العون الاقتصادي، في نفس الوقت هي أداة لضمان احترام الأسعار المقننة واحترام المنافسة بصفة عامة.

ثانياً: تحرير المحاضر:

الزم القانون رقم 04-02 بمقتضى المادة 556[1] الاعوان المكلفون بالتحقيقات القيام بتقرير او محاضر تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير التحقيق يحدد شكلها بالتنظيم، اذا تبين للأعوان المكلفين بتحقيق وجود أي مخالفة فان المعاينة تبنت بمحضر كدليل على احترامهم إجراءات البحث والمعاينة التي يجب ان يتضمنها المحضر كدليل على احترام الآجال القانونية، هذه الورقة تثبت شفافية الاعمال الصادرة عن هذه الاعوان، لهذا المشرع الجزائري حدد شكل واجال تحرير المحضر، فاذا تمت المعاينة وفق الإجراءات المحددة قانوناً وتم تحرير المحضر وفق الشروط المطلوبة كان لهذا المحضر حجية قانونية[2]، لأجل ذلك وجب معرفة شكل ومضمون المحضر وكذا الآجال وفي الأخير حجية هذه الورقة في الاثبات.

[1]- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1966.

[2]- الامر 66-156 مرجع سابق.

1 – شكل ومضمون المحضر:

المحضر هو وثيقة يحرها ضابط واعوان الشرطة القضائية او الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقاً للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من اعمال تندرج في إطار المنوط بهم، كالتحريات او المعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل، ختم الاحراز وما الى ذلك من اختصاصات خولهم إياهم القانون والتنظيم.[1]

جاء في المواد 57-56 من القانون 04-02 جملة من المعلومات التي يجب ان يتضمنها المحضر يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ان تحرر هذه المحاضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً بالقيام بذلك أي الاعوان المكلفين بالتحقيقات المذكورين في المادة 49

- ان تحرر هذه المحاضر دون شطب او إضافة او قيد في الهوامش

- ان يتضمن طبيعة المخالفة تاريخ ومكان وقوعها اين تمت المراقبة وان يتم تصنيف مخالفة الاحكام التشريعية او وثائق فيجب ان يرفق بمحضر الجرد.

- ان يتم امضاء المحضر من طرف:

- الموظفين القائمين بالتحقيق مع توضيح هويتهم وصفاتهم.

- امضاء مرتكب المخالفة مع توضيح هويته، نشاطه وعنوانه، اما في حالة غيابه او رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر.

- تسلم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة

- يرفق بالمحضر وثائق أخرى تثبت المخالفة كمحضر اخذ العينة الذي يبين احترام هذه الاعوان إجراءات اخذ العينات لتحليلها وأيضا يرفق التحليل المصادر عن المخبر، اما اذا تم الحجز فيرفق المحضر بوثيقة او محضر الحجز.

بالتمعن في نص المادة 57 فقرة 2 من القانون 04-02، حيث تنص على انه:" تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الاعوان المؤهلين الذين عاينو المخالفة".

هذه المادة تجعل من امضاء الاعوان شرطاً لصحة المحضر وتخلفه يؤدي الى بطلانه، فالمشرع الجزائري صرح ان محل الابطال هو المحضر وليس الاجراء، ان المشرع حدد اجال تحرير المحضر من اجل ضمان سرعة الإجراءات وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون رقم 04-02 بثمان أيام من نهاية التحقيق.

حجية المحضر:

[1] - احمد غاي – مرجع سابق

ان المحاضر التي يحررها الاعوان المكلفون بالتحقيقات تثبت مدى صحة ادعاءاتهم في مخالفة احكام القانون رقم 04-02، منها مخالفة الالتزام بالاعلام عن الأسعار وشروط البيع ومميزات المنتوج وكذلك مخالفة قواعد الفوترة، وكذا تحافظ على حقوق الاعوان الاقتصاديين بحيث تثبت مدى احترام الاعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

1 – المحضر وسيلة لإثبات المخالفة:

حسب المادة 55 الفقرة 2 فان المحضر هو وسيلة اثبات:" تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر..." ان المشرع اعطى للمحاضر حجية قانونية ولا يمكن الطعن فيها الى بالتزوير.

ان القانون رقم 04-02 لم ينظم إجراءات الطعن وانما أحال الى المواد 214 الى 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – المحضر وسيلة اثبات احترام الاعوان المكلفون بالتحقيق للإجراءات القانونية:

يتضمن المحضر جملة من المعلومات التي تم التطرق لها أعلاه، هذه المعلومات التي تسجل دليلي على ان الاعوان المكلفين بالتحقيقات قد قاموا بأعمالهم حسب الإجراءات القانونية ومخالفتها يعتبر حجة لصالح العون الاقتصادي مما يعطيه ثغرة للمطالبة بتوقيف المتابعة، فالمحضر اذا وسيلة لضمان حقوق الاعوان الاقتصاديين بقدر ماهي وسيلة لإثبات المخالفة.

ومنه فان تحرير المحضر وسيلة لضمان الشفافية بالإضافة الى كونها وسيلة لضمان المخالفة، وهو ما جعل المشرع يحيطه بجملة من الشروط في الشكل والشروط والمضمون، الأجال، ومتى كان المحضر صحيحاً أصبحت له حجية قانونية لا يمكن دحضها الا عن طريق الطعن بالتزوير وفق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فهي وثيقة تثبت احترام الاعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات القانونية الواجب اتباعها اثناء قيامهم بمهامهم، وذلك لأجل ضمان حقوق العون الاقتصادي، ومن خلال هذه الصلاحيات التي أعطاها المشرع الجزائري تبين مدى اخلاص المشرع الجزائري على ضمان الشفافية اثناء القيام بالتحقيقات عن طريق اشخاص حددتهم المادة 49 من القانون رقم 04-02، حيث حدد اختصاصهم وإجراءات القيام بهذه المهمة عبر كل مراحل الحقيق على مستوى المعاينة او مستوى تحرير المحضر او التقرير كل من اجل ضمان احترام حقوق الاعوان الاقتصاديين.

ومن جهة أخرى اعطاهم المشرع سلطات فلا يمكن صدهم بالحق في السرية سواء السرية المهنية او سرية الاعمال، وفي المقابل ألزمهم المشرع بعدم افشاء الاسرار التي يطلعون عليها اثناء أداء مهنة التحقيق وهي السرية المهنية.

وهما زاويتان اللتان تبينان مدى حرص المشرع الجزائري على ضمان احترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في السوق ولكن في اطار يتسم بالتوازن في الحقوق والعدالة في المعاملة وبالتالي تجسيد لمبدأ الشفافية، إن المحاضر المحررة تطبيقاً للقانون 0-02 ترسل مباشرةً للمدير الولائي المكلف بالتجارة الذي له ان يتابع، ولا يتابع القضية، فإذا تبين له ان الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون، وان ادلة الاثبات منعدمة او غير كافية، يمكنه حفظ المحضر، واذا تبين له ان عناصر المخالفة متوفرة، فان المادة 60 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 بينت ان المدير الولائي للتجارة يمكنه ان يقبل بمصالحة الاعوان الاقتصاديين المخالفين، اذا كانت مخالفة المعاينة في حدود الغرامة تقل او تساوي مليون دينار استناداً الى المحضر المعد من رف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة، في حدود غرامة تفوق المليون دينار ولا تقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن لوزير المكلف بالتجارة ان يقبل من الاعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه، استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ثالثاً: الخبرة والتحاليل:

منحة وزارة التجارة للأعوان المكلفون بمراقبة الأسعار صلاحية الخبرة ومراقبة جودة السلع والخدمات المقدمة من طرف الأعوان الاقتصاديين، حيث يقومون بمتابعة السلع والمنتوجات وكذا نوعيتها، يقوم العون المكلف بالمراقبة على حالة السلع، وفي حال وجود سلع تالفة او منتهية الصلاحية وغير قابلة للاستهلاك يمكن للعون ارسال هاته الأخيرة الى المركز الوطني لمراقبة النوعية واللزم، وكمثال على ذلك يمكن إعطاء الحليب كسلعة مقننة يقوم العون الاقتصادي ببيعها بسعر مخفض عن السعر المقنن قصد كسب المستهلك وهي سلعة غير قابلة للاستهلاك اصلاً.

1 – المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم:

تم انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-313[1] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو تحت وصاية وزارة التجارة، له دور وقائي اذ يقتضي البحث عن الاخطار التي تحملها المنتجات ويقضي عليها، كما له ان يقوم بإجراء بحوث وتحريات او يكلف من يقوم بإجرائها على المستوى المحلي والوطني، والهدف من هذه البحوث والتحريات اكتشاف واستبعاد المنتجات التي تشكل خطراً على صحة المستهلك وعدم طرحها للاستهلاك.

من مهامه الأساسية ان يأمر بإجراء خبرات يقوم بها خبراء جزائريون او أجانب في مجال مراقبة النوعية وتجنيب المستهلك من خسائر حتمية في صحته وماله وحماية الاقتصاد الوطني من الفساد حسب المرسوم التنفيذي رقم 89-1447 المؤرخ في 08 اوت 1989.[2]

2 – المخبر الجهوي لمراقبة وقمع الغش:

هو مخبر تابع لوزارة التجارة، يقوم باستعمال المنتوجات المشكوك فيها من طرف جهات الرقابة، وفقاً للشروط المحددة في المواد 10-16-17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش متفرعا للمركز الجزائري لمراقبة الجودة واللزم والذي لا يستقبل العينات المقتطعة الى من قبل الأشخاص المحددين بالقانون كمفتشي مصلحة الجودة وقمع الغش او رجال الجمارك او رجال الضبطية القضائية او الجمعيات المعتمدة قانونا.

الأشخاص المؤهلون للمعاينة والتحقيق:

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق ل 08 غشت سنة 1989، يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 884، الصادرة بتاريخ 09 غشت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003

[2]- غزالي نصيرة – الوسائل القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري – أطروحة لنيل الدكتواه، تخصص قانون خاص، 2019/2018.

دراسة الاعوان المكلفين بالتحقيقات يثير تساؤلاً حول تاريخ وجودها في القانون 89-02 (الملغى) المنظم لقواعد حماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989 بموجب المادة 15 حدد الاعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بما يلي، حيث تنص:" بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية فان مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفة احكام هذا القانون واثباتها."

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يبين الجهة التابعين لها هؤلاء الاعوان بل اكتفى بعبارة "السلطة الإدارية المختصة"، ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-39[1] المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش حيث اعطى هذا المرسوم اختصاص القيام بالتحقيقات الاقتصادية لرقابة الجودة وقمع الغش لنفس الاعوان المذكورين في المادة 10 من القانون 89-02 وهذا ما يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بما ان هذا المرسوم جاء لتنظيم الشروط التي تمارس وفقها الرقابة لأحكام قانون حماية المستهلك، فالمادة الثالثة من هذا المرسوم تنص على:" يقوم الاعوان المذكورين في المادة 15 من القانون رقم 89-02 المذكورين أعلاه، برقابة المنتوجات والخدمات..."

ثم الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يحدد بموجب المادة 78 مكن الاعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تحديداً واضحاً وشاملاً فتنص المادة:" علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل القيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الامر ومعاينة مخلفات احكامه:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادين والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش

- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقاً لأحكام المادة 39 من هذا الامر

- يمكن تأهيل الاعوان في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة."

إذا فالمادة 78 جاءت شاملة للأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون 89-02 المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك، فمصطلح الإدارة شاملاً وكذلك المصطلحات المرافقة له تشمل مجالات عديدة من المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش.[2]

القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه يحدد الموظفين المؤهلين لضمان احكامه والتي من بينها احكام شفافية الممارسة التجارية، التابعين لإدارة مختلفة، يتمثل هؤلاء الموظفين في ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الاعوان المعنيون التابعون للمصلحة الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.[3]

من هم أعوان وضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيقات؟

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.

[2]- نجية لطاش، مبدأ الشفافية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر، 2004.

[3]- المادة 49 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.، المرجع السابق.

جاء في قانون الإجراءات الجزائية احكام مفصلة تنظم هذه الفئة في الفصل الأول المعنون ب " في الضبط القضائي" من الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم المقررة وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها، تقوم بهذه المهمة تحت إدارة وكيل الجمهورية وبإشراف النائب العم وتحت رقابة غرفة الاتهام.

المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية قسمت الشرطة القضائية الى فئات هي:

- ضباط الشرطة القضائية

- أعوان الشرطة القضائية

- الموظفين والاعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الشرطة القضائية.

لكن المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية حصرة مهمة التحقيق الاقتصادي بين الفئة الأولى والثانية فقط.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية:

تلعب الجهات القضائية بمختلف أنواعها هي الأخرى، في تكريس مبادئ اقتصاد السوق والسهر على تطبيق احكام القانون التي ينظمها، كما تلعب جهات القضاء العادي دوراً هاماً من اجل ضمان حماية تطبيق الأسعار المقننة وعليه فإذا وقع خلل في تطبيق الأسعار وإذا وقع اعتداء على المستهلك من قبل عون اقتصادي مخالف فقد كفل المشرع ضحية تلك المخالفات حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه.

المطلب الأول: اختصاص القضاء:

ينشأ عن كل جريمة عدم تطبيق الأسعار المقننة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة ان تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية، لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على اجراء مرتكبه لإقرار حق الدولة في العقاب[1] ولا تقتصر تلك السلطات القضائية كالشأن في الدعوى المدنية على القضاة الحكم وانما تشمل كذلك سلطات التحقيق.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى وصلاحيات النيابة العامة:

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها التي تنوب على المجتمع، سلطة تكييف الوقائع والافعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتحريك وتوقيع العقاب وفقاً لما تراه سليماً[2]، ولقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وذلك بموجب المادة 39 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، الى انه من كل مبدأ استثناء، ويتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم شرط ان يقدم كل قيد الى النيابة العامة المختصة محلياً ونوعياً بتحريك الدعوى العمومية، حيث تعتبر الخصم المباشر للمدعين كونها مؤتمنا من الصالح العام فهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية أي خصم حقيقي للطرف الاخر في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادتين 36 و37 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.[3]

---

[1]- اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة من المحاكمة: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص17.

[2]- احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 38.

[3]- الامر رقم 75-58، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أولا الجهة القضائية المختصة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري ان المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ما عدا ما استثني بنص خاص، فالمتضرر من الممارسات التجارية الغير نزيهة له الحق في رفع الدعوى لطلب التعويض ويكون ذلك اما:

في إطار دعوى مستقلة امام القسم المدني برفع دعوى مسؤولية تقصيرية على أساس المادة 124 من القانون المدني وذلك في حالة نزاع بين الاعوان الاقتصاديين وكان العون الاقتصادي المخالف غير تاجر، امام القسم التجاري إذا كان النزاع بين تاجرين فترفع دعوى الممارسات التجارية غير النزيهة، فيعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يمكن للجهات القضائية إثارتها من تلقاء نفسها و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

اما الاختصاص المحلي للفصل في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية الغير النزيهة، فيعود لمحكمة موطن المدعي عليه تبعا للقواعد العامة. ومنه نستنتج ان المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية الغير نزيهة او محكمة مكان إقامة احد المتهمين او شركاتهم، و في حالة فرار المخالف او شريكه و يتم القبض عليه، لسبب اخر غير الممارسة التجارية الغير نزيهة فان محكمة القبض هي المختصة.

ثانيا: اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية:

نص المشرع الجزائري على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى لصالح المتضرر من عدم تطبيق العون الاقتصادي للأسعار المقننة وكذا من جراء الممارسات التجارية الغير نزيهة، كما نص المشرع الجزائري على اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية عندما يتقدم المتضرر من المخالفة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا ما سنتناوله فيما يلي:[1]

1 – اختصاص وكيل الجمهورية:

تطبيقا لقانون رقم 04-02[2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فان الدعوى العمومية يحركها و يباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناءا على المحاضر التي يتلاقاها من طرف الاعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات و معاينتها، ويلعب وكيل الجمهورية دورا هاما في وظيفة المتابعة و الاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث و التحري عن الجريمة ، او تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، او اصدار مقرر بحفظ الأوراق، و اخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 1و29و36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

2 – اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية:

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية اما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ومن المستهلك المضرور، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب اجراء تحقيق، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

حسب المواد 66 الى 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق.

[1]- احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص33.
[2]- الامر رقم 04-02 – يحدد القواعد المطبقة في الممارسات التجارية، مرجع سابق.

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والواقع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فان اختصاصات قاضي التحقيق تتنوع الى:

الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والانابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم.

المطلب الثاني: العقوبات الاصلية:

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها اهم العقوبات بالنسبة لممارسات التجارية الغير نزيهة، ولكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون، ويرجع ذلك ان غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح الغير المشروع، وهذا ما يفسر لجوء المشرع في بعض الأحوال الى فرض عقوبات مالية، ويفرضها القاضي الجنائي على كل عون اقتصادي مخالف للأسعار ويمس بمصالح المستهلك، وهذا حسب ما جاءت به المادة 38 من القانون 04-02[1] والتي تنص على:" تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29 من هذا القانون".

اولاً: الغرامة المالية:

يعود أصل الغرامة المالية الى نظام الدية الذي كان يختلط فيه العقاب بالتعويض، وهي من أقدم العقوبات السائدة في الشرائع القديمة عبر التاريخ، والتي أصبحت تعرف بانها: "الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدراً في الحكم"

وفي القانون العام فان الغرامة المالية في مادة الجنح والمخالفات عقوبة اصلية طبقاً للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

كما تحتل الغرامة المالية مكانة بارزا في التشريعات التي تنظم قمع الأفعال المتعارضة مع حماية المستهلك، والتي اخذ بها المشرع الجزائري كرد مناسب وعملي على مخالفي احكام النصوص القانونية الرامية الى حماية امن ومصالح المستهلك[2]، وهي من الجزاءات الإدارية المالية التي تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه بها وليس على شخصه، ولا تتمثل قيداً على حريته ولا تنال من سمعته ومكانته الاجتماعية، لكن تستفيد الدولة من تطبيقها لأنها تشكل مصدراً لإيرادات الخزينة العمومية.

تعريف الغرامة المالية:

تعرف الغرامة المالية بأنها مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب المخالفة وفي الاغلب يحدد النص القانوني عقوبة الغرامة المالية بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطة المختصة سلطة تقدير الجزاء مرتكب المخالفة الذي يلتزم بدفع الغرامة المالية الى الخزينة العامة، ويكون مقدار الغرامة على قدر المخالفة المرتكبة، وهي أكثر الجزاءات -الإدارية استخداما في العمل الإداري نظراً لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها.

[1] الامر 04-02 المتعلق بالمنافسات التجارية، مرجع سابق

[2] - زاهية حورية سي يوسف: دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، ص 80.

ثانياً: أنواع الغرامة:

نص المشرع الجزائري على نوعين من الغرامات المالية هما:

1 – الغرامات المالية المحددة:

وهي الغرامة التي يحدد القانون حدها الأقصى والتي لا يمكن تجاوزها، وحدها الأدنى الذي لا جب النزول عنه في حالة الاخلال بالإحكام التشريعية من طرف العون الاقتصادي او المهني او التجر او الوسيط او المستورد او كل متدخل في عملية العرض، والذي يلتزم بدفعها الى الخزينة العمومية للدولة، وهي أداة لتمكين الإدارة لتوازن بين الاخطار و الاضرار الناجمة عن المخالفة، وبين العقوبة المقتضي بها لتحقيق ردع المخالفين، والقاضي محظور عليه استخدام سلطته التقديرية بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المالية لتحقيق الردع الخاص والذي يحق له سلطة الاختيار بين حدها الأدنى وحدها الأقصى فقط.

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على الغرامة المحددة، فثلا في جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية قد حدّد مبلغ الغرامة من 2.000 د.ج و 500.000د.ج كحد ادنى، وبين 100.000 د.ج و 1000.0000 د.ج كحد اقصى، اما في القانون رقم 04/02 المعدل و المتمم فقد نص المشرع على الحد الأدنى للغرامة في حالة ارتكاب مخالفة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات لفائدة المستهلك المنصوص عليها بالمواد 04و 06 و 07 والتي حددت بخمسة الاف دينار جزائري (5000.00 د.ج) كحد ادنى للغرامة [1]

2. الغرامة المالية النسبية:

لم يحدّدها المشرع الجزائري بشكل ثابت انما حدّد مقدارها الى نسبة مئوية من القدرة المالية لمرتكب المخالفة، وبالقياس الى عنصر معين مثل قيمة المال محل الجريمة، او الفائدة التي تحصل عليها المخالف، ولقد حدّد القانون نسبة مئوية تقدر ب 80 بالمئة في حالة ارتكاب مخالفة عدم الفوترة من المبلغ الذي يقوم المهني بفوترته مهما بلغت قيمته طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 04/02، كما حدّد القانون رقم 03/09 الغرامة النسبية ب 10 بالمئة بموجب المادة 88 منه من ثمن المنتوج المقتنى في حالة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

هو وضع السلع تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق الدائنين الحاجزين، اما الحاجز هو الشخص الذي يصدر قرار الحجز لصالحه والمحجوز عليه هو المدين الذي صدر قرار الحجز في حقه. يمكن ان يكون الحجز عينيا او اعتبارياً.

1-الحجز العيني:

هو كل حجز مادي للسلع والمنتوجات، التي كانت موضوع المخالفات التجارية والمحددة في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الاعوان المؤهلين، وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان مالكاً لمحلات التخزين، اما اذا كان غير مالك لمحلات التخزين فان حراسة الحجز تؤل الى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز الى غاية صدور قرار العدالة كما ان التكاليف المرتبطة بالحجز تقع على عاتق مرتكب المخالفة.

[1]- غزالي نصير، مرجع سابق/، ص326

اما في حالة حجز مواد سريعة التلف او تقتضي ذلك حالة السوق او لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص اقليمياً بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف للتجارة ان يقرر دون المرور بالإجراءات المسبقة البيع الفوري للمواد المحجوزة من طرف المحافظ المكلف بالبيع بالمزاد العلني، او تحويلها مجاناً الى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء اتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2 – الحجز الاعتباري:

حسب المادة 40 من قانون 04-02:"هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة ان يقدمها لسبب ما" وطبقا للمادة 42 من نفس القانون فانه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة او بالرجوع الى سعر السوق، على ان يتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الى الخزينة العمومية، ويطبق نفس الاجراء السابق في حالة الحجز.

- طلب اقتراح غلق للمحلات التجارية المخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما

- طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص اقليمياً عند الاقتضاء.

- طلب تدخل القوة العمومية عند الضرورة، وفي الحالات المنصوص عليها قانوناً خاصةً تلك المتعلقة بمعارضة المراقبة.

ثالثاً: في حالة العود:

نصت المادة 47 فقرة 02 من القانون 04-02[1]:"يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه في اقل من سنة".

يكون العون الاقتصادي في حالة عود، لابد من توافر شرطين:

1 – ان يحكم العون الاقتصادي بعقوبة مهما كان نوعها سواء كانت عقوبة إدارية او قضائية، على ان يكون الحكم الصادر ضدها حكم نهائي، حاز حجية الامر المقضي فيه.

2 ان يرتكب العون الاقتصادي مخالفة جديدة في غضون سنة من صدور الحكم الأول.

ومن ثم فان معيار تكييف العود هو السنة، بمعنى انه اذا ارتكب العون الاقتصادي احدى المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 في غضون السنة اعتبرت عائدة و منه اصبح من الممكن اتخاذ إجراءات الغلق ضدها، اما اذا مرت السنة الكاملة على صدور الحكم الأول ثم ارتكب بعدها العون الاقتصادي مخالفة جديدة فإنها في هذه الحالة لا يخضع لأحكام المادة 47 من قانون 04-02 و انما تفرض عليه العقوبات العادية المنصوص عليها في قانون 04-02 و ذلك على حسب نوع المخالفة الجديدة المرتكبة.

وعلى هذا، يعتبر العون الاقتصادي في حالة عود اذا ارتكب مخالفة جديدة مهما كان نوعها في اقل من سنة بالرغم من صدور عقوبة قضائية في حقه، مما يبرر غلق محله التجاري

ولذا يعتبر العود ظرفا عاما مشددا يبرر تشديد العقوبة على العائد لان العقوبة الأولى لم نحقق الردع الخاص للعون الاقتصادي .

[1]- الامر رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

المطلب الثالث: الغلق الإداري للمحلات التجارية:

يترتب على كل من يقوم بمخالفة القوانين حماية الأسعار المقننة والقانون المحدد للممارسات التجارية لعقوبات تؤثر بشكل مباشر على نشاط العون الاقتصادي المهني وارباحه، وهي عقوبة الغلق الاداري[1]

منح المشرع الجزائري للإدارة الحق في الغلق الإداري للمحلات التجارية كعقوبة تسلط على العون الاقتصادي في حالة ارتكابه لبعض المخالفات المنصوصة عليها في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث نصت المادة 46 الفقرة 1 منه على انه:" يمكن للوالي المختص اقليميا بناءاً من اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز مدة ستون (60) يوم في جالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في احكام المواد 4-5-6-7 ...26-27-28 ... من هذا القانون..." وذلك عند ارتكاب العون الاقتصادي لإحدى المخالفات المنصوص عليها في القوانين، كما نصت المادة 47 من نفس القانون على انه يمكن تسليط عقوبة في حالة العود لكل مخالفة في هذا القانون.

فالغلق الإداري للمحل التجاري عبارة عن عقوبة ذات طابع اداري يجب ان ترتكز على أسباب قانونية من خلالها يثبت في حق العون الاقتصادي وقوعه في مخالفة تستوجب فيها تسليط عقوبة الغلق والذي يصدر في شكل قرار اداري مسبباً من طرف هيئة مختصة ومؤهلة من الناحية القانونية

وبالرجوع الى المادة 46 من القانون 04-02[2] نجد ان المادة حددت بدقة الهيئة المحددة قانوناً في اصدار القرار الإداري المتضمن غلق المحل التجاري، اين اقتصرت هذه السلطة في يد الوالي دون سواه، بالاستناد على اقتراح من المدير الولائي للتجارة، حيث ان هذا الأخير يقدم اقتراحه في شكل مراسلة مسببة مرفقة بالمحاضر المثبتة للمخالفة الموقعة ضد العون الاقتصادي المخالف، وكمثال على ذلك:

- القرار الولائي رقم 11911[3] الصادر بتاريخ 2 ماي 2017 المتضمن غلق للمحل التجاري التابع للسيد ا.ع صاحب نشاط قاعة العاب ببلدية حيزر البويرة وذلك لارتكابه مخالفة معارضة الرقابة (عدم الاستجابة للاستدعاء) وهذا بناءاً على المحضر رقم 1294 بتاريخ 01 افريل 2017 وهذا لخرقه المادة 53 من القانون 04-02 وقد تم غلق المحل التجاري لمدة 15 (خمسة عشر) يوماً ويشمع بالشمع الأحمر.

ورغم اعتبار اجراء الاقتراح محطة جوهرية في صحة قرار الغلق الا ان هذا لا يعني وجوبية الالتزام بالراي الوارد فيه، كون الهيئة المختصة بإصدار قرار الغلق للمحل التجاري يمكن لها ان تمتنع عن اصدار قرار الغلق وهذا ما تبرره عبارة "يجوز"، حيث ان سلطة الغلق الإداري للمحل التجاري عبارة عن سلطة جوازية بالنسبة للإدارة ما يجعلها تتمتع بسلطة تقدير الموقف، فالوالي يتمتع بسلطة تقدير مدى ممارسته لسلطته إذا توافرت الشروط القانونية لذلك.

مما يلاحظ ان المشرع قد غير الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الداري للمحلات التجارية وذلك في إطار الامر رقم 95-06 الملغى، كان قرار الغلق يصدر بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف

[1]- غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص349.
[2]- الامر رقم 04-02- الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
[3]- القرار الولائي رقم 11911، الصادر في 2 ماي 2017، المتضمن غلق المحل التجاري للسيد ا.ع صاحب نشاط تجاري ببلدية حيزر، البويرة، ذلك لارتكابه مخالفة معارضة للرقابة (عدم الاستجابة للاستدعاء).

بالتجارة، ويكون التنفيذ بقرار صادر عن الوالي المختص اقليمياً، اما في إطار القانون 04-02، فان قرار الغلق أصبح من اختصاص الوالي بناءاً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

فبصدور القرار الإداري المتضمن غلق المحل التجاري في مواجهة العون الاقتصادي المخالف، والذي يعتبر بمثابة عقوبة إدارية لا تستهدف الشخص المخالف، بل تخص المحل التجاري لذلك فالجزاء هنا جزاء عيني وليس شخصي، فالغاية من غلق المحل التجاري تتمثل في منع العون الاقتصادي المخالف من ممارسة نشاطه التجاري خلال مدة الغلق

اولاً: حالات الغلق الإداري:

حسب المادة 46 من القانون 04-02 والعدلة بالمادة 10 من القانون 10-06[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فان حالات الغلق الإداري في نص هذه المادة:" يمكن للوالي المختص اقليمياً، بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة 60 يوم، في حالة مخالفة المواد ... 26-27-28 من هذا القانون."

ثانياً: الطعن في قرار الغلق الإداري:

ان قرار الغلق الإداري للمحل التجاري شأنه شأن أي قرار يقبل الطعن فيه بالدعاوى التي يمكن ان توجه ضد أي قرار اداري، وهي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء ودعوى التعويض، حيث بالرجوع الى نص المادة 46 من الفقرة الثانية والثالثة فإنها صريحة بالنص على حق العون الاقتصادي الموجه ضده القرار في الطعن فيه أمام العدالة، وحقه أيضاُ في المطالبة في التعويض عن الضرر الناجم عن عدم مشروعية قرار الغلق الصادر ضده في حالة الحكم له بإلغاء هذا القرار من طرف القضاء.

ويتعين على الإدارة تبليغ المخالف بقرار الغلق كون التبليغ له فائدتين، فمن جهة لا تسري اثار قرار الغلق الا من يوم التبليغ او من تاريخ التبليغ، ومن الجهة الأخرى فإن التبليغ هو الذي يحدد بدء آجال الطعن في هذا القرار، وأما من حيث شكل التبليغ فإنه يتم عن بواسطة الطريق الإداري وذلك بالتسليم الشخصي مع وصل الاستلام كما قد يتم عن طريق البريد المضمون مع الاشعار بالاستلام، وقد يتم ايضاً عن طريق المحضر القضائي، وفي حالة عدم وجود العون الاقتصادي المخالف فإن التبليغ يمكن ان يكون عن طريق التعليق.

فإذ ما تم الطعن في قرار الغلق فإن القاضي الإداري يملك سلطة تمحيص أسبابه ليتبين ما اذا كانت تتفق وحكم القانون أم انها تخالفه وهو ما يقتضي ضرورة الاثبات من ضرورة وجود الوقائع التي قام عليها القرار، والعبرة هنا بالسبب الحقيقي، اذ ان خطاء الإدارة في ايراد السبب لا يسلب من القرار مشروعيته متى ثبت ان له سببا حقيقياً كان قائماً وقت صدور القرار.

وهكذا فإن جعل قرار الغلق خاضع لرقابة القضاء في أسبابه القانونية والواقعية يعد ضمانة حقيقية للعون الاقتصادي ضد أي تعسف قد يصدر عن الإدارة وهي التي تصدر قرار بغلق المحل، مما يجعل هذه الأخيرة تحرص على احترام القانون عند تطبيقها لهذا الجزاء.

[1]- قانون 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 18 اوت 2010).

ثالثاً: الغلق الإداري في حالة العود:

نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به في سنة 2010، على انه يمكن للوالي المختص اقليمياً، باقتراح من المدير المكلف بالتجارة اتخاذ قرار اجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوماً. يفهم من هذا النص انه تضاعف العقوبة في حالة العود، فيكون المحكوم عليه معرض الى عقوبة الحبس من 3 أشهر الى سنة (1) كاملة. فبالرجوع الى قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري حصر احكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتمي الى نفس الفئة.

وقد تضمنت المادة 47 من فقرة 2 من القانون 04-02 حالة العود:" يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه اقل من سنة (1)"

وقد غير المشرع الجزائري هذا المفهوم بموجب المادة 11 فقرة 02 من القانون رقم 10-06 المعدلة للمادة 47 من القانون رقن 04-02، حيث نصت:" يعد حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة بنفس النشاط."

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد رفع من مقدار المدة التي يعتبر فيها المعني في حالة عود، وإذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق أدى العقوبات التالية:

أ – مضاعفة الغرامة:

بعد ان مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، وذلك وفقاً للشروط المحددة، والتي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة، فقد استحدثت وسيلة مضادة، والتي تتصف بطابع ردعي ومشددة للعقوبة، حيث جعل هذا المقدار قابلاً للمضاعفة في حالة العود، ويمتد محال المضاعفة الى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية[1]

ب – المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري:

اضافة الى عقوبة الغرامة المالية التي تطبق بصفة أساسية، مكن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من عدم ممارسة النشاط بصفة مؤقتة او شطب سجله التجاري، وذلك بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبتين من الطابع اداري، وذلك ما يدل على رغبة المشرع على المهنيين في حال العود، وقد تضمن القانون 10-06 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط والتي لا تزيد عن مدة لا تتجاوز 10 سنوات وذلك بموجب المادة 11 فقرة 3 من القانون 10-06، بينما لم يتم تحديدها من قبل في إطار القانون 04-02 .

[1]- نوال كيموش، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010-2011.

رابعاً: نشر قرار الغلق:

يتضمن القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية احكام غير مألوفة في القانون الإداري اذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملاً او خلاصةً منه في الصحافة الوطنية او بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي.

كما يعد قرار نشر الحكم الصادر بالإدانة جزاء مكملاً للجزاء الأصلي، ونادراً ما ينص عليه في القانون العام، إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك، لما لها من اثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، حيث يصب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، لذلك لا يجوز الحكم بها إلا اذا نص المشرع على ذلك صراحةً.

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بها ما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثلة في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة، وحرمانه أو التقليل من حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه، ولهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك.[1]

[1]- نوال كيموش، مرجع سابق. ص90.

ان الاهتمام الدي أعطاه المشرع الجزائري للأسعار المقننة من خلال سنه للقانون 04-02 ما هو الا لسد أي شكل من اشكال النقص او الفراغ القانوني الذي يمكن ان يعرض مصالح المستهلك المادية للخطر من طرف الاعوان الاقتصاديين.

وان حاول المشرع الجزائري جعل صراحةً مبدأ حرية الأسعار هو الأصل والاسعار المقننة الإدارية هي الاستثناء، الا انه في الواقع نجده قد أبقى على الأسعار المقننة كأصل عام مطبقة بشكل واسع، وذلك من خلال ابقائه على اليات الأسعار المقننة. وبالرجوع الى المشرع الجزائري فإننا نرى انه قام بعدة اليات من اجل توفير الحماية الكاملة والتامة للمستهلك من الاعوان الاقتصاديين المخالفين للأسعار المقننة كتوفير أجهزة رقابية كالشرطة والدرك والجمارك والاعوان المكلفون بالرقابة الى الركيزة الأساسية لمراقبة الأسواق التجارية في حالة وجود هذه الممارسات فيها ومن الناحية النظامية فقد خصص المديريات التي تقوم بمحاربة الممارسات الغير النزيهة.

وقد أبقى المشرع الجزائري على حظر بيع السلع بسعر أدنى من سعر التكلفة حسب نص المادة 19 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك نص المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للأسعار المقننة الا انه احاطها بمختلف الاليات الرقابية وميزها بالطابع الوقائي التحفظي لمنع المتعاملين الاقتصاديين لارتكاب ممارسات تجارية غير نزيهة تتعارض مع حاجيات المستهلكين والسعي الى تحقيق أرباح غير مشرعة على عاتق هذه الأسعار والهوامش المحددة من طرف المشرع

وبناء على النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- القضاء على كل اشكال المضاربة التي تؤدي الى الارتفاع في الأسعار

- العمل على توفير أكبر للسلع والمنتوجات المقننة لتجنب ما حصل في ازمة كورونا

- تدعيم الرقابة الاقتصادية وقمع الغش

- المعاقبة الصارمة على الممارسات التجارية الغير شرعية للأسعار التي يمكن ارتكابها في السوق، وتوسيع قائمة المخالفات التي لها أثر سلبي على استقرار السوق

- تشديد عقوبات تهريب السلع المدعمة من طرف الدولة

- نشر ثقافة التبليغ لدى المستهلكين

- مضاعفة العقوبات المالية على الاعوان المخالفين

- مضاعفة دوريات مراقبة الأسواق

- المعاقبة الصارمة على الممارسات الغير الشرعية للأسعار التي يمكن ارتكابها في السوق

- القضاء على الأسواق الموازية

- تنشيط جمعيات حماية المستهلك

- تكثيف أدوار جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين بالإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها ضد الاعوان الاقتصاديين المخالفين

- ضرورة تكوين وتدريب الجهات المساعدة في مجال حماية المستهلك لكشف التلاعبات المستحدثة على الأسعار.

قائمة المصادر و المراجع:

1- قائمة المصادر

ا-الأوامر والقوانين:

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

-الامر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يونيو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 اوت 2001

-الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم

قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 03-07-2011

- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

-قانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب

- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1966

-الامر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر عدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008)

ب- المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 1 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق ل 31 اوت 2020 الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020

- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 25 ديسمر 2007

- المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 17 فبراير 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 12 محرم 1442، الموافق ل 31 اوت 2020، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-05 المؤرخ في 09 جانفي 2005

- المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 09 جانفي 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 اوت 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419. الموافق ل 13 أكتوبر 1998.

- مرسوم تنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423، الموافق ل 17 ديسمبر سنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1419، الموافق ل 28 جويلية 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009. الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

- المرسوم التنفيذي 07-60 المؤرخ في 11 فيفري 2007

المرسوم التنفيذي رقم 05-17 المؤرخ في 12 جانفي 2005. عدل وفق المرسوم التنفيذي 06-06 المؤرخ في 09 جانفي 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-21. الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جانفي 2010

- المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 24 افريل 2005.

- المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 06 مارس 201، الصدر في الجريدة الرسمية العدد 15، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي في المكرر العادي والسكر الابيض

- المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-269، المؤرخ في 13 اوت، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقم ، سنة 1998. الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 65

- المرسوم التنفيذي رقم 98-329، المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 77، سنة 1998

-المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق ل 08 غشت سنة 1989، يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 884،

الصادرة بتاريخ 09 غشت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003

2-قائمة المراجع:

ا- الكتب و المؤلفات:

-احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003،

- احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الاعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة،2009

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 672.

- محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي الياس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005

- سيكوس ناجس، السياسة الاقتصادية الاشتراكية، ترجمة محمد صقر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة من المحاكمة: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

-غزالي نصيرة – الوسائل القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري – أطروحة لنيل الدكتواه، تخصص قانون خاص، 2019/2018

-قني سعدية – جرائم الاضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون اعمال،

نجية لطاش، مبدأ الشفافية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر،2004

نوال كيموش، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010-2011.

ج- مداخلات:

علي منيف- دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة الى ندوة "حماية المستهلك في التشريعات والقانون" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة أيام 06-07 ديسمبر 1998م